جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الانسانية

مطبوعة بيداغوجية في مقياس:

التشريعات الإعلامية

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص علوم الاعلام واتصال

السداسي الرابع

إعداد الدكتور:

محمود عياد

السنة الجامعية: 2019-2020

وصف المقياس كما هو معتمد في عرض التكوين الموحد (شكلا ومضمونا)

السداسي: الرابع

عنوان الوحدة : وحدة تعليم أساسية

المادة: تشريعات إعلامية

أهداف التعليم

اكتساب معارف نظرية وواقعية حول التشريعات الإعلامية في العالم وفي الجزائر

المعارف المسبقة المطلوبة

مكتسبات السداسي الثالث حول أساسيات علوم الإعلام والاتصال

محتوى المادة

1-التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة الصحافية:

- قانون الإعلام وعلاقته بالقوانين الأخرى (دساتير...)
- أخلاقيات المهنة الصحافية (خصائصها، أنواعها، أمثلة تطبيقية وطنية، إقليمية ودولية)
- الإشكالات المطروحة حول التشريعات الإعلانية (التقنين، عدم التقنين، التقنين الذاتي، القابلية للمحاسبة...)

2-التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام

- التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة (في العالم وفي الجزائر)
- التشريعات الإعلامية في مجال الإذاعة والتلفزيون (في العالم وفي الجزائر)
- التشريعات الإعلامية في مجال وسائل الإعلام الإلكترونية (في العالم وفي الجزائر)

طريقة التقييم:

علامة الأعمال الموجهة50 % + الامتحان. % 50

البطاقة التقنية للمقياس:

وحدة التعليم	النظام البيداغوجي	الحجم الساعي السداسي	الحجم الساعي الاسبوعي	المعامل	الرصيد	نوع التقييم
اساسية	محاضرة + تطبيق	45 سا	03 سا	03	05	متواصل + امتحان

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
	المحور الأول: التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة الإعلامية	
	أولا: مفهوم التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة	03
01	**المحاضرة الأولى:** مفهوم التشريعات الإعلامية.	03
02	**المحاضرة الثانية:** نشأة التشريعات الإعلامية.	09
03	**المحاضرة الثالثة:** علاقة التشريعات الإعلامية بأخلاقيات المهنة	17
04	**المحاضرة الرابعة:** مصادر التشريعات الإعلامية	22
	ثانيا: التشريعات الإعلامية ضمن النظريات الأربع للحرية.	28
05	**المحاضرة الخامسة:** طبيعة التشريعات الإعلامية في ظل النظرية السلطوية للإعلام.	28
06	**المحاضرة السادسة:** طبيعة التشريعات الإعلامية في ظل النظرية الليبرالية للإعلام.	31
07	**المحاضرة السابعة:** طبيعة التشريعات الإعلامية في ظل النظرية الاشتراكية للإعلام.	33
08	**المحاضرة الثامنة:** طبيعة التشريعات الإعلامية في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية.	36
	ثالثا: فلسفة التشريعات الإعلامية	39
09	**المحاضرة التاسعة:** نظام الإخطار في المدرسة الانجلوسكسونية	39
10	**المحاضرة العاشرة:** نظام التراخيص في المدرسة الفرنكوفونية	41
	المحور الثاني: التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام	
	أولا: التشريعات الإعلامية في قطاع الصحافة المكتوبة في الجزائر	43
11	**المحاضرة الحادية عشر:** قوانين الإعلام في الجزائر في ظل الأحادية الإعلامية	43
12	**المحاضرة الثانية عشر:** قوانين الإعلام في الجزائر في ظل التعددية الإعلامية.	45
	ثانيا: التشريع للسمعي بصري في الجزائر	48
13	**المحاضرة الثالثة عشر:** تطور قطاع الإذاعة والتلفزيون في الجزائر	48
14	**المحاضرة الرابعة عشر:** السمعي بصري في الجزائر في ظل القانونين 12-05 و14-04	52
	ثالثا: التشريع للإعلام الإلكتروني	54
15	**المحاضرة الخامسة عشر:** مفهوم الإعلام الإلكتروني وخصائصه	54
16	**المحاضرة السادسة عشر:** تطور قوانين الأنترنت دوليا ومحليا	56
	خاتمة	60
	المصادر والمراجع	61

مقدمة:

اتخذت وسائل الإتصال الجماهيرية منذ اختراع المطبعة مكانة استراتيجية في تشكيل اتجاهات الرأي العام نحو القضايا المحورية في المجتمعات الحديثة. وقد دعت الحاجة إلى تحديد العلاقة بين وسائل الإعلام والمجتمع وكذا بينها وبين السلطة، من خلال إيجاد أطر تنظيمية رسمية وغير رسمية تجسدت في مجموعة من النصوص القانونية ومدونات أخلاقيات المهنة الإعلامية، تنوعت بتنوع النماذج السياسية والاقتصادية الداخلية، وتغيرت موازين القوى الموجهة لها بتغير النظم العالمية المحددة لمفهوم الحريات العامة.

وبالنظر إلى التطورات التي حدثت على وسائل الاتصال الجماهيرية عموما، وعلى الممارس الإعلامية على وجه الخصوص، فإن الأطر التنظيمية هي الأخرى عرفت تطورات بطيئة أحيانا خاصة خلال المرحلتين الممتدتين بين القرنين السادس عشر(ق16) والتاسع عشر (ق19)، ومتسارعة أحيانا أخرى خاصة في ظل التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وظهور شكة الأنترنت والذكاء الاصطناعي.

هذه التغيرات والتطورات لم تمس العناصر التقنية المرتبطة بالوسيلة فحسب، وإنما امتدت آثارها إلى المرسل بظهور أشكال جديد من الممارسات المهنية، ونماذج جديدة للقائم بالاتصال كالمذيع ومقدم البرامج والمنشط والمخرج والمنتج وكاتب السيناريو وصولا إلى المواطن الصحفي، بعد أن كانت مهنة الصحافة مقتصرة على الكتابة للصحافة المطبوعة. فضلا عن التحولات التي طرأت على مفهوم التلقي وعلى العلاقة بين الكاتب والقارئ أو المرسل والمستقبل.

لذلك؛ فإن مقياس التشريعات الإعلامية يحاول تفكيك التعقيدات المهنية والسياسية وكذا السوسيو-اقتصادية القائمة بين أطراف العملية الإعلامية، من خلال توضيح الأطر التنظيمية لهذه العلاقات، وتحديد طبيعة المسؤوليات والآثار المترتبة على ممارسة حق من الحقوق الأساسية للإنسان المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر (19) من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، وهو الحق في حرية التعبير عن الآراء ونقلها وتبادلها مع الآخرين دونما اعتبار للحدود.

كما أن المقياس يتناول في مفرداته التأصيل للحدود الواقعية لمفهوم حرية الصحافة الذي أسست له الثورة الفرنسية التي تمثل النموذج الفرنكوفوني للممارسة الإعلامية، والدستور الأمريكي الذي يعتبر

نصا مرجعيا في المدرسة الأنجلوسكسونية، من خلال شرح وتوضيح مختلف المفاهيم المرتبطة بالحرية ضمن سياقاته المحلية في الديمقراطيات الحديثة، وكذا ضمن النموذج الجزائري منذ ظهور الصحافة محليا، مرورا بالنظم الدولية والإقليمية التابعة للأمم المتحدة.

يعتبر مقياس التشريعات الإعلامية أحد المقاييس الأساسية المقررة في السداسي الرابع، على طلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص علوم الإعلام والاتصال. كما أنه من المقررات البيداغوجية المهمة التي يحتاجها خريجو كليات وأقسام الإعلام والإعلاميون في حياتهم المهنية، ليس لتحديد مجال الحقوق والواجبات فحسب، وإنما لفهم فلسفة الممارسة الإعلامية انطلاقا من مفهوم حرية التعبير.

مقياس التشريعات الإعلامية هو مادة علمية مقدمة لطلبة السنة الثانية علوم الاعلام والاتصال، وهذا خلال السداسي الرابع من كل سنة جامعية في الطور الأول لمرحلة التدرج (ليسانس). وقد تم ادراجها خلال الموسم الجامعي 2016/2015 بموجب عروض تكوين موحدة وطنيا، كبديل لمقياس قانون الاعلام الذي كان يدرس سابقا. وهو يهدف بالأساس إلى:

- فحص العوامل التكنولوجية والمهنية والسياسية والثقافية والاجتماعية التي أدت الى اقامة تشريعات قانونية واخلاقية للمهنة الاعلامية والتوجه بها نحو التنظيم والتأطير.
- ربط العلاقة بين طبيعة النظم السياسية والتشريعات الاعلامية ودورها في بلورة السياسات الاعلامية.
- الكشف عن الخصائص الاساسية للتشريع الاعلامي في الديمقراطيات الحديثة
- دراسة التقاطعات المختلفة لمهنة الصحافة مع مختلف القوانين والتشريعات الوطنية والدولية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الانسان والحريات العامة المنصوص عليها ضمن المواثيق الدولية وكذا الدساتير الوطنية، إضافة إلى التداخلات التي يمكن أن تعرفها ممارسة الحريات مع ارتكاب بعض الجرائم المرتبطة بالنشر والعلانية والمنصوص عليها في مواد قانون العقوبات.
- الاطلاع على اهمية الضمير المهني في الاعلام، ومكانته في الممارسة المهنية، وعلاقته بالقوانين المنظمة لها.
- التعرف على مفهوم الحق في الاعلام والحق في الاتصال ضمن حقوق الانسان الاساسية، وتطورها في المواثيق الاممية والممارسة الاعلامية خاصة في ظل التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

المحور الأول: التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة الصحفية

أولا: مفهوم التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة

المحاضرة الأولى: مفهوم التشريعات الإعلامية

1- التعريف اللغوي لمصطلح "التشريع":

جاء في لسان العرب لابن منظور: والشِرْعَة والشَرِيعة في كلام العرب مَشْرَعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يَشْرَعها الناس، فيشربون منها ويستقون...والشَريعة موضع على شاطئ البحر تَشْرَعُ فيه الدواب. والشَريعَةُ والشِرْعَةُ: ما سن الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر اعمال البر، مشتق من شاطئ البحر[1].

اما في القاموس الفرنسي "DICTIONNAIRE DE LA LANGUE FRANÇAISE" فان الاسم "تشريع législation" هو مجموع قوانين الدولة، أو هي القوانين التي تخاطب مجالا محددا[2].

أما في القاموس الانجليزي "اكسفورد Oxford ADVENCED LEARNER'S Dictionary" فالاسم "تشريع legislation" يعني القانون أو مجموع القوانين التي مرت عبر هيئة تشريعية (البرلمان). أو هو الاجراءات التي تتبع لوضع أو تمرير القوانين[3].

من خلال هذه التعاريف الموجزة للكلمة باللغة العربية، نرى بان التشريع هو كل ما يستمد منه القانون مثل مورد الماء، وهذا دلالة على ان التشريع في معناه الاوسع هو المنهل الذي تستمد منه مختلف القوانين موادها ونصوصها. ونرى هذا ايضا في كل من التعريف الفرنسي والانجليزي للكلمة، حيث ان التشريع يتكون من كل قانون يمكنه ان يؤطر أو يخاطب ميدانا بعينه، كما انه قد يعني في اللغة الانجليزية الاجراءات المؤدية الى سن القوانين.

لذلك فانه من غير المنطقي ان نطلق كلمة "قانون" على التشريع، لان هذا الاخير يتكون من نص القانون ومواده، بالإضافة الى مصادره التي نجدها في ديباجته وحتى في ديباجة هذه المصادر في حد ذاتها. كما أن التشريع يشمل النصوص القانونية الوضعية وغير الوضعية، المكتوبة منها وغير المكتوبة، كما يطلق اسم "المشرع" على كل من يسن النظم القانوني بمختلف أشكالها.

---

[1]- **لسان العرب لابن منظور**، ص: 2238.

[2]- **Dictionnaire De La Langue Française**, p :313.

[3]- **Oxford Advanced Learner's Dictionary**, p :734.

2ـ التعريف الاصطلاحي للتشريعات الإعلامية:

التشريعات الإعلامية مفهوم مركب من جوانب متعددة، فهو يجمع بين التشريع أو مجموع القواعد والقوانين التي يسنها المشرع لتنظيم مجال معين، وبين الممارسة الإعلامية والاتصالية بكل مكوناتها وأشكالها وأساليبها ووسائلها. كما أنه من ناحية أخرى يشكل تقاطعا مع عدد من المصطلحات والمفاهيم الشائعة الاستخدام في هذا المجال، مثل: قوانين الاعلام، حرية التعبير والصحافة، أخلاقيات المهنة والمدونات الأخلاقية، المسؤولية، السياسيات الاعلامية وغيرها من المفاهيم التي تدل على ذلك النظام الذي يؤطر ممارسة مهنة الصحافة والاعلام بشكل عام.

تعني التشريعات الاعلامية عملية تنظيم كل اركان العملية الاعلامية مضمونا واركانا واطرافا، وفق تصور واقعي وتوجيهات نظرية تكون عادلة وفعالة كلما كانت أقرب للتطابق مع الواقع العملي. أو هي التشريعات المتعلقة بالعملية الاعلامية تضعها السلطة المختصة في اي دولة استنادا للقواعد القانونية والدستورية، ويترتب على مخالفتها عقاب[1].

ويشير هذا التعريف إلى أن التشريعات الإعلامية لا تقتصر على تنظيم مجال مهني بعينه، بل هي تتجه إلى إيجاد نسق إعلامي متكامل ضمن الأطر الاجتماعية والسياسية الواقعية التي تنشط ضمنها وسائل الإعلام. كما أنه لا يكتفي بالأحكام الواردة في قوانين الاعلام، وإنما يمتد إلى التوجيهات الواردة في السياسات العامة للدولة، وكذا القواعد المنصوص عليها في الدساتير الوطنية ومواد القانون الداخلي العام، ومختلف آليات تنظيم الحريات العامة، إضافة إلى المواثيق الدولية والإقليمية.

كما تعرف ايضا على انها مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعملية الاعلامية ووسائلها ونشاطاتها كافة من صحافة مكتوبة وسمعية وسمعية بصرية والكترونية[2]. وهذا التعريف بالرغم من شموليته وإجماله لمختلف النشاطات الإعلامية بمكوناتها الأساسية والعضوية، إلا أنه يعتبر تعريفا مباشرا وإجرائيا للتشريعات الإعلامية. وهو يشير بشكل مباشر إلى القوانين الملزمة المنظمة لنشاط مؤسسات ووسائل الاعلام بغض النظر عن طرق التنظيم الذاتي والمبادئ المهنية.

---

[1]– بسام عبد الرحمن المشاقبة، **فلسفة التشريعات الاعلامية**، دار اسامة، عمان الاردن، 2001، ص: 121.

[2]– http://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=163446 تاريخ التصفح: 2016/02/01 التوقيت: 16:30

فحرية الصحافة في التشريعات الحديثة تنصرف أكثر إلى حريات النشر والطبع والتأليف وتوزيع المنشورات، وبالتالي تمثل التشريعات الاعلامية الآليات المستعملة في وضع الأطر القانونية والتنظيمية لممارسة حرية الصحافة. وهي تشتمل على مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية الخاصة التي تحمي هذه الحرية من جميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الاتصال الجماهيرية التقليدية ووسائط الاتصال الجديدة[1].

إذ أن التشريعات الاعلامية تمثل في مفهومها الأوسع، القواعد التي تكون ركيزة لسن قوانين الإعلام. أي الفلسفة التي يقوم على أساسها المشرع بتحديد طبيعة الممارسة الإعلامية استنادا إلى طبيعة النظام السياسي، وكذا الخيارات الاقتصادية المتاحة والعناصر الثقافية المشكلة للهوية والقيم داخل المجتمع. لذلك نجد اختلافات جوهرية في قوانين الإعلام من نظام سياسي لآخر، ومن مجتمع لآخر.

كما عرفتها **ليلى عبد المجيد** بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تضع الضوابط العامة المحددة لسلوك الأفراد والعلاقات التي تنشأ بينهم في مجال الصحافة. وهي تتجسد في نصوص القانون الدستور، قوانين المطبوعات والاعلام، قوانين العقوبات، قوانين النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية الصحفية ومواثيق الشرف المهني[2].

والحديث عن التشريعات الإعلامية، يستدعي التمييز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية والتنظيمية، والضوابط والمعايير المهنية، التي تندرج إما ضمن قوانين الإعلام التي تتجه لوضع إطار شرعي لممارسة الحق في الإعلام كحق إنساني، وإما ضمن قوانين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الحق في الإعلام، أو ضمن المدونات الأخلاقية ومواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف ولو بكيفية غير ملزمة في أغلب الأحيان[3].

وتبرز في سياق التصور العام للتشريعات الإعلامية الحديثة، ضرورة تنظيم مهنة الصحافة ووسائط الاتصال الجماهيري الأخرى، طبقا للقوانين العامة التجارية والمدنية والجنائية والأخلاقيات ومواثيق الشرف المهنية. خاصة في سياق الوظائف الإعلامية والثقافية للشبكة العالمية العنكبوتية (الانترنت)،

---

[1]– علي قسايسية، **اشكالية التشريعات الاعلامية في المجتمعات الانتقالية**، مجلة أفكار وآفاق، العدد2، 2011، ص: 107.

[2]– ليلى عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، منشورات جامعة القاهرة، 2005، ص: 81.

[3]– علي قسايسية، **اشكالية التشريعات الاعلامية في المجتمعات الانتقالية**، نفس المرجع.

لاسيما وظيفة النشر الإلكتروني، ووظيفة توزيع منتجات الصناعات الثقافية، وإيصال الخدمة وتسليمها عند باب البيت[1]، هذه الأخيرة التي أصبحت صناعة قائمة بذاتها من منطلق الحياة العصرية القائمة على الخدمة العمومية في مختلف المجالات، لكنها في نفس الوقت يمكن أن تحمل في طياتها عددا من المخاطر التي تبرز بالخصوص في البيئات التي تكون بنيتها التكنولوجية والتشريعية هشة مثل ما هو الأمر في دول العالم الثالث التي تحاول مواكبة موجة الرقمنة.

في هذا الصدد؛ يرتكز التشريع الإعلامي الحديث على الاعتراف بالإعلام كنشاط اجتماعي حيوي، وكحق أساسي للإنسان كرسته المواثيق الأممية، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ونظمته الدساتير الوطنية[2]، وهي تشكل حماية مسبقة لحرية الصحافة من القيود التي تفرضها النظم السياسية، وهي في نفس الوقت تضع وسائل الإعلام في موقع متقدم من المسؤوليات الاجتماعية والثقافية.

ويمكن التفريق بين التشريعات الإعلامية والتقنين والتنظيم من حيث التعريف والشمولية، حيث يعرف قاموس وسائل الاعلام والاتصال "**التنظيم**" بأنه النشاط الذي يهدف إلى مراقبة ما يحدث عبر وسائل الإعلام[3]. أما **قانون وسائل الإعلام** فيعرفه مرجع أكسفورد Oxford Reference بأنه التشريع الذي يمكن الحكومة من تنظيم عمل وسائل الاتصال الجماهيري، وهو يشمل عمليات الرقابة، الملكية الفكرية، قضايا التشهير، قوانين البث ومكافحة الاحتكار. ويمثل قانون الإعلام في الديمقراطيات الحديثة مصدرا للموازنة بين مبدأين متعارضين: **حرية التعبير** و**القيود التي تفرض** عليها في القانون العام[4].

فالتشريعات الإعلامية تشمل كل عناصر التنظيم والرقابة، إضافة إلى التنظيم الذاتي للمهنة. وهي بذلك تفرض التفريق الاصطلاحي بين هذه العناصر، حتى يسهل للمشتغلين على قطاع الصحافة والإعلام فهم فلسفة التشريع، وإدراك العلاقة بين حرية الصحافة من جهة، وهي تشمل حرية التعبير والحصول على المعلومات وتداولها و الوصول إلى مصادر المعلومات وحمايتها، ومن جهة أخرى تنظيم النشاط الإعلامي المتضمن المسؤوليات القانونية والاجتماعية والمهنية المترتبة على ممارسة الصحافة.

---

[1]– علي قسايسية، **التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة**، مجلة الاتصال والتنمية، العدد2–2011، دار النهضة العربية بيروت، لبنان. المصدر : https://platform.almanhal.com/Reader/2/24495 تاريخ التصفح: 2020/04/06 16:30.

[2]– علي قسايسية، **التشريعات الاعلامية وطبيعة القواعد المهنية**، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد4، العدد8، 1992، ص:22.

[3]- Marcel Danesi, **Dictionary of Media and Communications**, M.E. Sharpe, NY, 2009, p:252

[4]- https://www.oxfordreference.com/view/10.1093/oi/authority.20110803100146486 15-10-2020 16:00.

3ـ العلاقة المفاهيمية بين التشريعات الإعلامية وحرية الصحافة:

"تعتبر حرية الاعلام لاسيما حرية الصحافة، واحدة من أهم الحريات العامة التي تتسع أو تضيق في كل مجتمع بحسب ظروفه الاجتماعية والسياسية ولاقتصادية والإعلامية، حيث أن حرية الصحافة تعتبر أهم صور حرية الرأي والتعبير داخل المجتمع وخارجه. وتؤكد حق المواطن في الحصول على المعلومات من مصادرها، وحريته في تداولها بكل الأساليب المشروعة الممكنة. فالمعلومة ثروة علينا أن نتداولها ونتناقلها"[1].

ويشير الممارسون لمهنة الصحافة والأكاديميون، إلى أن حرية التعبير تمثل أحد حقوقهم الأساسية في أي مجتمع حر، والتي بدونها لا يمكنهم أداء مهامهم الحيوية في البحث عن معارف جديدة ونشرها[2]. وهذه الحرية تشمل مجموعة واسعة من الحقوق الأساسية الأخرى على رأسها حرية الإعلام، وحرية الكلام، وحرية الصحافة.

للتشريعات الإعلامية علاقة عضوية بالحرية بمفهومها العام، وبحرية التعبير والصحافة فلسفة وممارسة. إذ أن تنظيم مهنة الصحافة يقيم حدودا دقيقة بين ممارسة الحريات العامة وحرية التعبير والصحافة، فقد يكون للتشريعات بمختلف أنماطها أثر على ممارسة الحق في الحصول على المعلومات ونقلها وتبادلها مثلما نصت عليه المادة التاسعة عشر (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لكن الأصل في العلاقة بين التشريعات الإعلامية وحرية الصحافة، قائم على مبدأ الحماية من مختلف أنواع الانتهاكات والتجاوزات التي يمكن أن تطرأ على كلا المفهومين. إذ أن الهداف من التشريع للإعلام هو دعم الممارسة الحرة لمهنة الصحافة، وتكريس الحق في الإعلام والحق في الاتصال، إضافة إلى حماية حريات الآخرين جراء الاستغلال غير المشروع للحرية بمختلف أبعادها وأنماطها، خاصة في ظل التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال التي أتاحت ممارسة أوسع لهذه الحريات. كما أن التشريعات الإعلامية تتيح للصحافة مراقبة عمل الحكومات وممارسة دور المرآة العاكسة للواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ما يجعل منها (مهنة الصحافة) عنصرا فعالا في عملية التنمية بمختلف أبعادها.

---

[1]– فتحي حسين عامر، **حرية الإعلام والقانون**، دار العربي، القاهرة، 2012، ص:09.

[2]- Marcel Danesi**, op cit**, p : 128.

يؤكد الممارسون للمهنة والباحثون والحقوقيون في مجال الحريات، إلى أن أفضل الضمانات التي تمكن وسائل الإعلام من أداء دورها التنموي في المجتمع، وممارسة حقها في مساءلة الحكومات، هي إدراج حرية الصحافة بشكل صريح في الدساتير الوطنية، اعترافا بالدور الحاسم لوسائل الاعلام في التطبيق العملي لحرية تدفق المعلومات والأفكار في المجتمع[1].

كما يتجه المشرع أحيانا إلى وضع ضوابط على حرية الرأي التعبير والصحافة في إطار احترام تقاليد المجتمع وعاداته وكذا مصالح المجتمع والدولة والنظام العام. غير أنه –المشرع–يتجاوز هذه الحدود الضرورية إلى وضع عراقيل وعقبات أمام الممارسة الفعلية لحرية الصحافة[2]، بفعل تعارض المصالح السياسية والاقتصادية مع مفهوم هذه الحرية، ما ينتج حقلا من التجاذبات السلبية بين مفهوم التشريع والحرية.

في نفس السياق؛ تطلب المسؤولية الاجتماعية عدم خروج وسائل الإعلام على قيم المجتمع وأخلاقياته، من خلال احترام مبادئ الأداء الإعلامي من طرف الممارسين للمهنة، سواء كانت هذه المعايير مكتوبة أو غير مكتوبة[3]. وتقتضي ممارسة الحرية عموما التحرر من مختلف القيود الخارجية التي ترسمها القوانين الملزمة، إلى الالتزام بالمعايير الداخلية للفرد والمجتمع، وهي تمثل أكثر موجهات السلوك المهني مرونة.

تجدر الاشارة في هذا السياق إلى أن حقل التجاذبات بين القوانين المنظمة لمهنة الصحافة وبين حرية التعبير يمتد ويتقلص بحسب النظم السياسية السائدة، وكذا النماذج التشريعية المعتمدة. إذ تختلف فلسفة الحرية في النظام السلطوي عنها في النظام الليبرالي، وكذا بينهما وبين النظامين الاشتراكي وإطار المسؤولية الاجتماعية. وهذا ما نعرج عليه لاحقا عند حديثنا عن طبيعة التشريعات الإعلامية في النظم السياسية والنظريات الأربع للإعلام.

---

[1]– ستيف باكلي وآخرون، ترجمة: كمال السيد، **دور الإعلام في إخضاع الحكومات للمساءلة**، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014، ص:157.

[2]– ليلى عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص: 09.

[3]– فتحي حسين عامر، **المرجع السابق**، ص: 24.

المحاضرة الثانية: نشأة التشريعات الإعلامية

1ـ نشأة التشريعات الإعلامية في الديمقراطيات الحديثة:

يرتبط التشريع بشكل مباشر بالميدان لذي يخاطبه، ولذلك فان التشريعات الاعلامية تتعلق من حيث الوجود بظهور وسائل الاعلام والممارسة الاعلامية بأشكالها الحديثة، بدءا باختراع المطبعة وحروف الطباعة في القرن الخامس عشر (15م). وقد كان النظام السلطوي يتبع تشريعا مفاده انه لا نشاط اعلامي خارج ارادة أو موافقة الحاكم.

كان للتقنين الذي كان متبعا في تلك الفترة دورا مهما في ظهور وتطور التشريعات الاعلامية، نظرا للحركة الفكرية والفلسفية التي ميزت القرنين 16م و 17م، حيث وجه فلاسفة التنوير نضالاتهم لتحقيق واسترجاع الحرية الشخصية بكل مكوناتها واركانها، وخاصة تلك المتعلقة منها بحرية التعبير والفكر، والتخلص من القيود التي فرضها الإقطاع، والتحرر من وصاية الكنيسة والحاكم "المفوض" على العقول والإرادة الفردية.

تمثل الثورة الفرنسية سنة 1789، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي أولى بوادر التشريعات الإعلامية الحديثة، والتي كانت ثمرة للأفكار التنويرية. حيث نص الإعلان في مادته الحادية عشر (11) على أن حرية نشر الافكار والآراء وجعلها من الحقوق الاساسية للإنسان، وقد حمل كل من ***جون جاك روسو Jean-Jacques Rousseau*** ***وفولتير Voltaire*** ***ومنتسكيو Montesquieu*** عبئ الدفاع عن هذه الافكار في كونها من الحقوق التي تتعلق بوجود الانسان وهي سابقة لوجود الدولة[1].

لكن التشريع لحرية التعبير والدفاع عنها وفق المثل والاخلاقيات الطبيعية للإنسان، لم يكن حصرا الديمقراطيات الحديثة، وانما تمتد جذوره الى القرن 6 ق م، حيث دعا حكيم الصين العظيم ***كونفوشيوس Confucius*** (551-479ق م) الى **أخلاقة المجتمع**، وكان من أوائل المصلحين للناس والحكومات، واشتهرت عنه الحكمة القائلة: "*ما لا تحب أن يحدث لك، لا تفعله مع الاخرين*". وقد سادت في اثينا القديمة Athènes ايضا في القرن الخامس قبل الميلاد فكرة ان يكون للناس حرية الحديث عن سياسات الحكومات، وهذا ما عرف ايضا عند السفسطائيين Sophists[2].

---

[1]– بسام عبد الرحمن المشاقبة، **المرجع السابق**، ص:44.

[2]– حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الاعلامي**، ط 4 الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006، ص ص:32-34.

كما طور كل من سقراطSocrates وأفلاطونPlato مفهوم حرية التعبير بشكل كامل على مدى أربع مائة (400) سنة خلت[1]. حيث حاول سقراط وضع نظام وفلسفة لحرية التعبير وجعل منها حقا يعلو على حق الانسان في الحياة. وأكد تلميذه "أفلاطون" على *أنه يمكن الوصول الى الحقيقة من خلال المناقشة الحرة*"، كما ألقى تلميذه أرسطو Aristotle على الفرد المسؤولية في الاختيار الحر[2].

من خلال النقاشات التي كانت سائدة في الحضارات اليونانية والرومانية وكذا الديانات السماوية، نجد ان عملية التشريع وتنظيم الممارسة الاعلامية قديمة في الوجود، حيث تأسست على النضال من أجل حرية الفكر والتعبير ضمن إطار اخلاقي معين. وتركز معظم التشريعات القديمة والحديثة على مبدأين أساسيين في ممارسة الحريات هما: **العقلانية والمسؤولية**.

ويمكن للناظر في شؤون الخلق وطرق تواصلهم، أن يجد التشريع لحرية التعبير سابقا لوجود الإنسان في حد ذاته. فقد أذن ربُّ العزة جل جلاله للملائكة الكرام أن تُرَاجِعَهُ جل شأنه في مسألة خلق آدم عليه السلام، رغم أنه تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ (الانبياء،27)، حيث ورد في سورة البقرة ما يدل على ذلك، في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة، 30) وما أتى بعدها من آيات، وهذا دال على أن الإسلام دين تحاور وتشاور من أجل الاستزادة في العلم والمعرفة وتنمية المدركات، ولكن بأدب وخلق يأخذ بعين الاعتبار مكانة المُخَاطِبِ والمُخَاطَبِ. فسؤال الملائكة الكرام لم يكن للاستنكار وإنما للاستعلام والاستكشاف بكل أدب مع الخالق علام الغيوب جل وعلا كما ورد في عدد من التفاسير لهذه الآية الكريمة[3].

أما في المجتمعات الحديثة فان التشريع للإعلام تأسس هو الاخر على النضال الذي قاده الفلاسفة المعاصرون في اوروبا والولايات المتحدة الامريكية، بعد أن فرض الملك هنري الثامن في انجلترا قيودا

---

[1]-Don R. pember, Clay Calvert, **Mass Media Law**, Mc Graw Hill, NY, 200-2008, p: 36.

[2]– حسن عماد مكاوي، **نفس المرجع**، ص ص:35–38.

[3]– ذكر ابن كثير في تفسيره: " وَقَوْلُ الْمَلَائِكَةِ هَذَا لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الِاعْتِرَاضِ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى وَجْهِ الْحَسَدِ لِبَنِي آدَم، كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ [وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ، أَيْ: لَا يَسْأَلُونَهُ شَيْئًا لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِيهِ وَهَاهُنَا لَمَّا أَعْلَمَهُمْ بِأَنَّهُ سَيَخْلُقُ فِي الْأَرْضِ خَلْقًا. قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ فِيهَا فَقَالُوا: (أَتَجْعَلُ فِيهَا) الْآيَةَ] وَإِنَّمَا هُوَ سُؤَالُ اسْتِعْلَامٍ وَاسْتِكْشَافٍ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ". أنظر: **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير، المجلد الأول، ص:90.

قاسية على المطابع سنة 1509 خشية تأثيرها على صراعه مع البابا والكنيسة، وهذا ما قام به ايضا الملك جيمس الاول وتشارلز الاول عند دخول أول صحيفة مطبوعة الى انجلترا سنة 1620م. وهنا أطلق **جون ملتون John Milton** دعواته لحرية الصحافة بقوله: *"أعطني حرية أن أعبر وأن اعرف وأن أناقش بحرية ووعي، فهذه الحرية فوق كل الحريات"*، رغم أنه لما عين وزيرا كان يشرف على التحكم في تراخيص منح الصحف. وقد صدر بعد الحرب الاهلية وعودة الملكية نظام التراخيص سنة 1660 لكن تم الغاء هذا النظام سنة 1695م. هذه السنة التي تعتبر حاسمة في تاريخ حرية الصحافة في انجلترا، تبعته قوانين فرضت ضرائب على الصحافة سنة 1712 تم زيادتها تباعا في 1724 و1756. لكن هذا الامر لم يدم طويلا إذ صدر قانون جديد لحرية المطبوعات في سنة 1792[1]، وكان هذا القانون إيذانا بحرية الصحافة في العالم بعد أن تم اقرار حرية التعبير كحق من حقوق الانسان لأول مرة في فرنسا مثلما ذكرنا سابقا.

أما في الولايات المتحدة الامريكية، فقد كان لثورة الاستقلال سنة 1776م دورا مهما في تكريس حرية التعبير والصحافة، حيث انه في الدستور الاول لم يكن لمنظومة الحريات والحقوق اي ذكر الا بعد التعديلات العشر الشهيرة، المسماة بـ: **وثيقة الحقوق والحريات Bill of rights**، والتي دخلت حيز التنفيذ في 15 من ديسمبر سنة 1791م، حيث ينص **التعديل الاول First Amendment** على أنه *"يمنع على الكونجرس أن يسن اي قانون يحد من حرية التعبير والصحافة أو الحد من حرية الشخاص في التجمع والتعبير عن حقوقهم"*[2]. وأصبحت حرية الصحافة بموجب هذا النص قضية رئيسية في مختلف النقاشات والأحداث الداخلية والخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية.

اذن؛ فالحركة التشريعية التي شهدتها الممارسة الاعلامية في العالم الحديث، كانت نتيجة حتمية للحركة التحررية ضد الحجر على الحريات والحقوق الاساسية للإنسان، التي عرفتها أوروبا والولايات المتحدة الامريكية، والتي كانت نابعة من فكر كل من جون ميلتون وجون جاك روسو ومنتسكيو ومارتن لوثر كينغ وغيرهم، وهي الاسس التي أقيمت عليها نظرية الحرية في القرن الثامن عشر ميلادي.

---

[1]– حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الاعلامي، دار الكتاب الجامعي، العين، 2010، ص ص:32–36.

[2]- The first Amendment: Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or Prohibiting the free exercise thereof; or abridging the freedom of speech, or of the Press; or the right of the people peaceably to assemble, and to petition the Government for a redress of grievances.
The constitution of THE UNITED STATES OF AMERICA, p259

2ـ نشأة التشريعات الاعلامية في الدول النامية والدول العربية

لم تكن نشأة التشريعات الاعلامية في الدول النامية والدول العربية بمعزل عن نشأتها وتطورها في الدول الغربية. إذ كانت معظم دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا تخضع للاستعمار في القرن التاسع عشر (19) وبداية القرن العشرين (20)، مما جعل الممارسة الاعلامية فيها تتعلق بشكل مباشر بالحركات الاستعمارية على أرضيها. مثلما ساهم دخول المطبعة مع الحملات العسكرية في انتشار الصحافة من خلال استخدامها لأغراض توسعية، نظرا لدورها في الدعاية وخدمة الدول المستعمرة. ومن هنا فان الحديث على التشريع للإعلام في الدول النامية يكون حديثا بطريقة أو بأخرى عن التشريعات الاعلامية في الدول الاستعمارية. أو بالأحرى يرتبط بشكل وثيق بظهورها في الديمقراطيات الحديثة، وهو ما تحدثنا عنه سابقا. لذلك سنحاول عرض بدايات التشريع في هذه الدول بعد استقلالها.

أـ التشريعات الاعلامية في الدول النامية:

ارتبط الحديث عن الحرية المتضمنة حرية الصحافة في هذه الدول مع النضالات والحركات التحررية التي قادتها جل الدول النامية ضد المستعمر، والتي شكلت تكتلا بعد استقلالها في النصف الأول من القرن العشرين، أطلق عليه دول العالم الثالث والتي انبثقت عنها حركة عدم الانحياز. هذه الحركة ضمت دولا وحكومات تم تدمير بنيتها التحتية وبلغ مستوى التعليم والتنمية فيها درجة الصفر، فضلا عن أن معظم شبابها قتلوا خلال الحرب من أجل الاستقلال، أو باستخدامهم في الصفوف الأمامية خلال الحرب العالمية الأولى والثانية.

كانت الدول النامية في معظمها تتبع نظاما شموليا من الناحية السياسية، مرتكزة على سلطة الحزب الواحد، انطلاقا من كون الاتحاد السوفياتي الداعم الرئيسي للحركات التحررية بها، مما أوجب عليها رد الجميل بطريقة أو بأخرى، عن طريق الولاء السياسي له، وانتهاج النظرية الماركسية في السلطة والحريات. وكذا تمردا على الفكر الليبرالي الذي كان في الغالب هو المحرك للحركات الاستعمارية.

بنت الدول النامية رؤيتها للنظام الاتصالي والإعلامي على أسس تتعلق بالعدم التوازن الذي يسود المجتمع الدولي سياسيا، والاختلال بين الشمال والجنوب في تدفق المعلومات نتيجة لاحتكار وكالات الأنباء الخمسة لموارد المعلومات وتوزيع الموجات الإذاعية. إضافة إلى أنها (الدول النامية) وجدت نفسها تحت وطأة استعمار سياسي واقتصادي وثقافي جديد، بسبب اختلال التوازن الإعلامي، الأمر

الذي أثر على المنظومة التشريعية للإعلام بميلها لصالح الدول المتقدمة تقنيا وفنيا. هذا الوضع استدعى من هذه الدول المتكتلة في حركة عدم الانحياز إلى المطالبة بنظام إعلامي جديد من خلال الوثيقة التي عرضها وزير الإعلام التونسي سنة 1976 بنيروبي على منظمة اليونسكو التي عهدت إلى لجنة **شون ماكبرايد Seán MacBride** دراستها[1]. فضلا عن شروع هذه الدول في إقامة منظومتها الإعلامية وأنظمتها التشريعية الخاصة بها، والتي كان بعضها مستنسخا من النصوص التشريعية للدول الاستعمارية، أو مستندا في أحكامه على فلسفة النظام السياسي للمعسكرين الشرقي والغربي.

وقد شهدت بعض هذه الدول تشريعات تعتبر نماذج في الحريات الاساسية، والتي من ضمنها حرية الرأي والتعبير مثل دستور بوتسوانا[2] الذي دخل حيز التنفيذ في 1966/09/30، ودستور اندونيسيا لسنة 1945م.

وتنص المادة الرابعة عشر (4) من دستور الأرجنتين الصادر في 1853 والمعدل سنة 1994، على مجموعة من الحقوق من بينها حرية نشر الأفكار عبر الصحافة دون رقابة مسبقة[3]. وقضت المحكمة العليا في الأرجنتين سنة 2003 بأن المادة 45 من قانون البث الإذاعي تتعارض مع أحكام دستور البلاد التي تقضي بحرية الصحافة. كما يتضمن دستور تايلاند أحكاما مفصلة تهدف خصيصا لحماية حرية الصحافة ووسائل الإعلام[4].

---

[1]- راسم محمد الجمال، نظام الاعلام والاتصال الدولي-الضبط والسيطرة-، ط4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2014، ص ص: 90-93.

[2]– تحولت محمية **بيتشوانا لاند** إلى **جمهورية بوتسوانا** المستقلة في 30 سبتمبر 1966، عندما دخل دستورها الجديد في حيز النفاذ. وكان آخر تعديل لهذا القانون الأساسي في عام 2006. ويكرس الدستور القيم الديمقراطية ويقيم دولة وطنية ذات سيادة ومستقلة وموحدة لا تتجزأ.

وتعد بوتسوانا جمهورية برلمانية. يحدد الدستور بصفته القانون الأساسي لجمهورية بوتسوانا هيكل الحكومة لجمهورية بوتسوانا وحقوق المواطنين وواجباتهم وإجراءات سن القوانين ويحدد مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. ويتكون برلمان بوتسوانا من مجلسين: الجمعية الوطنية ومجلس زعماء القبائل. وتضطلع السلطة التنفيذية بمهام الدولة. ويؤدي رئيس بوتسوانا مهام رئيس الدولة وكذلك رئيس الحكومة . ويستند النظام القانوني البوتسواني إلى القانون الروماني الهولندي والقانون العرفي .ولا يتضمن دستور بوتسوانا أية أحكام تتعلق بالملكية الفكرية ومع ذلك فإنه يضمن حرية التعبير (المادتان 3 و12) ويحمي الملكية الخاصة (المادتان 8 و9).

المصدر : http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=9771 تاريخ التصفح: 2017/02/04 – 23:59.

[3]– **دستور الأرجنتين** الصادر عام 1853، أعيد العمل به عام 1983، شاملا تعديلاته لغاية عام 1994.

المصدر : https://www.constituteproject.org/constitution/Argentina_1994.pdf?lang=ar تاريخ التصفح 20–10–2020 12:00.

[4]- ستيف باكلي وآخرون، **مرجع سابق**، ص: 158-159.

بـالتشريعات الاعلامية في الدول العربية:

مع حصول غالبية الأقطار العربية على استقلالها في خمسينيات القرن العشرين حرصت الحكومات الوطنية الجديدة على تأكيد سيطرتها على وسائل الإعلام فيها، بوصفه مظهراً لتأكيد استقلالها الوطني، حيث كانت وسائل الإعلام القاصرة على الصحف والإذاعة و(التلفزيون في بعض الدول) تحت السيطرة الاستعمارية في أثناء فترة الاحتلال، ولذلك غلب على التشريعات الإعلامية العربية الأخذ بالنظام الصحفي السلطوي، حيث خضعت الصحافة لسيطرة الحكومة ورقابتها، إلى درجة التطابق بين الأنظمة الصحفية والأنظمة السياسية والتعامل مع ما ينشر في معظم الصحف العربية على أنه يمثل وجهات النظر الرسمية للحكومات العربية[1].

ويمكن اعتبار حملة نابوليون بونابارت على مصر سنة 1798 بداية للنشاط الصحفي بالدول العربية، حيث عرفت مصر الطباعة في هذه الحملة، ومعها صدر أول تشريع للمطبوعات في مصر في 14 جانفي 1799 ثم صدر تشريع آخر في 26 نوفمبر 1800. وبعد تأسيس الوالي **محمد علي باشا** لمطبعة بولاق سنة 1819، أصدر أمرا في 13 جوان 1823 والذي يحرِّم طبع أي كتاب الا بإذن من الباشا، إلى أن تأسس "قلم الصحافة" في أكتوبر 1866 وهو جهاز رقابي على عمل الصحف، وفي 11 ديسمبر 1870 ظهر قانون يعترف بحرية المطبوعات في الدولة العثمانية[2]. هذه النصوص أولى بوادر التشريع للإعلام في الدول العربية تلتها نصوص أخرى، تميزت بالطابع الاستعماري، وهذا طبيعي باعتبار الدول العربية لم تعرف الصحافة إلى مع الحملات التي قادتها دول مثل فرنسا وبريطانيا على العالم العربي.

وعلى سبيل المثال لا الحصر؛ كانت الجزائر والمغرب وتونس من الدول التي تعرضت للاستعمار الفرنسي، وارتبط إعلامها والنصوص المنظمة له بالتشريعات الفرنسية على غرار قانون حرية الصحافة الفرنسي سنة 1881. إلا أن المستعمر لم يكن يعامل صحافة الأهالي بنفس الطريقة التي كانت تعامل بها الصحف الفرنسية، فضلا عن قمعه للصحافة الثورية التي كانت تصدر عن الحركات التحررية.

---

[1]– الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، مادة: القانون العام–التشريعات الإعلامية. المصدر: http://arab-ency.com.sy/law/detail/163446#التشريعات الإعلامية في الوطن العربي تاريخ التصفح 20–10–2020 17:30.

[2]- عبد العالي رزاقي، **المهنة صحفي محترف**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص: 233.

فالمغرب مثلا بالرغم من كونه عرف الصحافة سنة 1820 في عهد الملك محمد بن عبد الرحمن بن هشام، إلا أنه لم يشهد قانونا منظما للإعلام إلا سنة 1914، وهو قانون مستمد من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881[1]. وهكذا كان الأمر أيضا بالنسبة للجزائر التي لم تعرف الصحافة إلا مع الحملة الفرنسية سنة 1830، لكن يمكن النظر إلى القرارات والتوجيهات التي كانت تصدرها جبهة التحرير الوطني بعد اندلاع الثورة للصحف الثورية، وكذا أرضية مؤتمر الصومام 1956 وميثاق طرابلس 1962 بمثابة أولى التشريعات الإعلامية المحلية في الجزائر.

إضافة إلى ما سبق؛ يمكن تمييز الأنظمة الإعلامية العربية بكونها تعتمد في التشريعات المنظمة لهذا القطاع، على نظام التراخيص عموما، وهي تفرض قيودا صارمة على حرية الصحافة بنسب متفاوتة من دولة إلى أخرى. كما أنها تركز مصادر المعلومات وتداولها في يد السلطة ممثلة في وكالة الأنباء، إضافة إلى اعتماد نمط الملكية المختلطة لوسائل الإعلام في العموم، وكذا تجريم كثير من التشريعات العربية لبعض الأخطاء المهنية المرتبطة بالعمل الصحفية، خاصة ما تعلق منها بالمساس بمؤسسات الدولة والشخصيات العامة بها.

ومن خلال نظرة شاملة للتشريعات الاعلامية في الدول العربية نجد بانها تتميز ببعض الخصائص من بينها:

- كونها تتأثر بشكل مباشر بالأنظمة التشريعية للدول التي كانت تخضعها للاحتلال، حيث نجدها احيانا تقوم باستنساخ قوانينها أو تحمل خاصية من خصائصها. مثل ما هو حاصل في الجزائر وتونس ولبنان على سبيل المثال والتي تتبع نظاما تشريعيا فرنكوفونيا يعتمد على وضع شروط للممارسة الاعلامية ينتهي بمنح تراخيص مع اختلاف درجة الشفافية الادارية ومجال الحريات الممنوحة[2]. أما الدول التي انت مستعمرات انجليزية فهي في الغالب تتبع نظاما تشريعيا انجلوسكسوني رغم انها معظم هذه الدول لا تطبق مبدأ الاخطار بل تعتمد على الترخيص المسبق

[1]– نصر الدين مزاري، **التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر3، 2011–2012، ص: 84.

[2]– تنص المادة 11 من **قانون الاعلام الجزائري 12–05** على ان: اصدار كل نشرية دورية يتم بحرية. يخضع اصدار كل نشرية دورية الى اجراءات التسجيل ومراقبة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ... ويسلم له وصل بذلك فورا. ويمكن ان يقابل هذا التصريح بالقبول او الرفض في مدة ستون (60) يوما.

مثلما هو حاصل في البحرين وسوريا والعراق ومصر، فهذه الاخيرة مثلا تعمل بالإخطار بموجب قانون المطبوعات رقم 96 لسنة 1996 لكن النشاط محكوم بمنح المجلس الاعلى للإعلام ترخيصا بذلك في مدة لا تتجاوز 40 يوما وفي حال لم يصدر أمر بالمنح أو المنع المبرر يكون ذلك بمثابة ترخيص بمزاولة النشاط. الا ان معظم هذه الدول تعمل على منح القضاء صلاحيات أوسع في مجال تنظيم الممارسة الاعلامية. وتختلف تسميات نظام التراخيص في الدول العربية من التصريح المسبق وقواعد النشر، كما تختلف الجهات المانحة له من وزارة الاعلام والثقافة وهيئات الضبط.

- الانظمة السياسية في مجملها أنظمة شمولية تقوم على التعددية النسبية، وبالتالي فان معظم تشريعاتها تقوم على تسخير الاعلام للصالح العام ولخدمة المجتمع والحفاظ على الاستقرار والنظام العام. كما ان بعضها خاصة دول الخليج انظمة ملكية تأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بالعائلة المالكة في سياساتها الاعلامية. بالإضافة الى انها تأخذ بالحسبان عدم المساس عدم المساس برموز الدولة كالدين ورئيس الدولة والعلم والتاريخ...الخ[1].
- تميل معظم التشريعات الاعلامية في الدول العربية الى تجريم الخطأ الصحفي ووضع عقوبات صارمة له خاصة المتعلقة بالغرامات المالية سحب التراخيص وقد تصل العقوبات الى السجن. ويتجلى ذلك في ادراج بعض جرائم العلانية في قوانين العقوبات وبعض العقوبات في قوانين الاعلام، وارتباط التشريعات ببعضها البعض[2].

[1]– في بعض الدول التي تشهد نزعات طائفية مثل لبنان والعراق والبحرين والسعودية، نجد التشريعات الاعلامية تفتح المجال للاختلاف والتنوع الطائفي، واما تقوم بتقييده وتوسيع مجال عدم المساس بالدين الى العقيدة.

[2]– نجد أن ديباجة قانون الاعلام الجزائري لسنة 2012 تشير الى 26 قانونا متعلقا من بينها الدستور وقانون العقوبات والقانون التجاري، حيث يأخذ المشرع الجزائري ضمانة رأس المال بعين الاعتبار.

المحاضرة الثالثة: علاقة التشريعات الإعلامية بأخلاقيات المهنة

أ- مفهوم أخلاقيات المهنة:

تشمل التشريعات الاعلامية النصوص غير الملزمة التي تخاطب ممارسي مهنة الاعلام عموما، والمتعلقة بأخلاقيات المهنة والتي تتخذ تسميات وأشكال مختلفة مثل مواثيق الشرف الإعلامي، ومدونات السلوك، ودليل السلوك المهني...الخ، وتتحد تبعا للخلفيات الأيديولوجية والاقتصادية للمؤسسات التي تنشؤها وتسهر عليها[1].

كما تعرف دائرة المعارف البريطانية الاخلاقيات على أنها "النظام الذي يتم وضعه لتوضيح القواعد المتعلقة بممارسة مهن بعينها بما يحقق صالح المجتمع والافراد، ويحقق الممارسة السليمة لهذه المهنة، علاوة على أنه يساعد في تحقيق أهدافها الرشيدة، ويشمل ذلك النظام المواثيق التي تحكم الممارسة وحدودها بين الخطأ والصواب[2].

ويمكن تعريف اخلاقيات المهنة بأنها وثيقة تضم مجموع المبادئ والقيم والسلوكيات التوجهات التي اتفق على الالتزام بها مجموعة من الصحفيين، لتحكم سلوكهم أثناء ممارستهم لمهنة الصحافة في كافة تخصصاتها المكتوبة والمرئية والمسموعة[3]. ويعرف قاموس أكسفورد Oxford الاخلاقيات بأنها أحد فروع الفلسفة التي تهتم بالمبادئ المعنوية والذهنية[4].

كما تعرفها الموسوعة الإعلامية بانها مجموعة من المعايير المرتبطة بمهنة الصحافة والتي يلتزم بها الصحفيون في عملية استقاء الانباء ونشرها والتعليق عليها وفي طرحهم لآرائهم في قيامهم بوظائف الصحافة المختلفة، وهذه المعايير تقوي إحساس الصحفي بالمسؤولية الاجتماعية[5].

أما عربيا؛ فتعرف أخلاقيات المهنة بأنها عبارة عن مجموعة من التعليمات والممارسات التي تتجمع في تشريعات أو قواعد يضعها أصحاب المهن أنفسهم، وهي ملزمة أخلاقيا ولكن ليس لها

---

[1]– صالح مشارقة وآخرون، **مساق أخلاقيات الإعلام**، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، 2017، ص: 12.

[2]– فتحي حسين عامر، **المرجع السابق**، ص: 15.

[3]– صالح مشارقة وآخرون، **المرجع السابق**.

[4]- **Oxford Advanced Learner's Dictionary**, (Ethics)

[5]– عبد العالي رزاقي، **الرجع السابق**، ص: 26.

جهاز اداري أو قانوني، وهي نادرا ما تعرض المخالفين الى عقوبات[1]. أو هي مجموعة القيم والمعايير المرتبطة بمهنة الصحافة، والتي يلتزم بها الصحفيون اثناء عملية استقاء الانباء وانتقائها ونشرها والتعليق عليها[2].

نرى من خلال هذه التعريفات أن أخلاقيات المهنة جزء لا يتجزأ من التوجيهات التي تكون موضوعا للتشريعات الإعلامية، وهي عنصر مهم من آليات تنظيم المهنة كما ذكرنا في تعريف التشريعات. كما تجدر الإشارة إلى أنه يتوجب علينا أخذ المصطلحات المتداولة في مجال أخلاقيات المهنة بعين الاعتبار، حتى تكون لدينا رؤية شاملة لطبيعة موجهات السلوك المهني ومصادرها، حيث نجد إضافة إلى أخلاقيات المهنة: مدونات السلوك المهني، المواثيق الأخلاقية، مواثيق الشرف المهني وغيرها من المصطلحات المستخدمة للدلالة على المبادئ المهنية الواجب على الممارسين احترامها.

كما ننبه إلى وجوب التفريق بين الأخلاق وأخلاقيات المهنة، والتي تبرز الفروقات بينها عند الوقوف على معانيها اللاتينية. فالقاموس الفرنسي للفلسفة Larousse de Philosophie يعرف كلمة Ethique بأنها: "*Science des principes de la morale علم مبادئ الأخلاق*"، بالرغم من أن كل من: Ethique و Moraleلهما نفس المعنى، وقد درج التعبير بالكلمة الثانية التي هي ترجمة للكلمة اللاتينية mœurs على الأخلاق الدينية التي أصبحت الشعوب الأوروبية تنفر منها. في حين تشير كلمة الأخلاقيات la déontologie في القاموس الفرنسي Le petit Larousse إلى مجموع المبادئ والواجبات التي تحكم مهنة ما، والتوجيهات التي تضبط ممارسيها في علاقاتهم مع بعضهم ومع مؤسساتهم والجمهور الذي يتعاملون معه[3].

ب- ظهور مواثيق الشرف المهني ومجالس أخلاقيات المهنة:

تعرّف ليلى عبد المجيد ميثاق الشرف الصحفي بأنه..." :قواعد للسلوك المهني وآداب مهنة الصحافة تهتم بتنظيم الجانب الأخلاقي لممارسة مهنة الصحافة، وهذه المواثيق تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات المهني في مختلف المواقف والمعضلات التي يواجهها أثناء عمله المهني ويهدف

[1]– حسينة بوشتيح، **بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة العمل الصحفي**، مجلة رؤى استراتيجية، أفريل 2014، ص:127.

[2]– المرجع السابق.

[3]- Source: http://www.agpq.ca/client_file/upload/documents/ethique/Ethique_art_3.pdf 21-10-2020 07:45.

لحماية واحد أو أكثر من الفئات التالية: القراء، الصحفيون، حماية ملاك الصحف، معالجة قضايا المعلنين؛ والمواثيق قد يصوغها الصحفيون ويلتزمون بتنفيذها باعتبارها تنظيما ذاتيا لهم وقد تفرض عليهم من جهة أخرى ويكون لها في هذه الحال درجات مختلفة من الفاعلية[1].

ويتحدث هذا التعريف عن الوثيقة المكتوبة التي تحدد القيم والمعايير المهنية الواجب على الصحفيين احترامها، وليس عن أخلاقيات المهنة في حد ذاتها والتي عرفناها في العنصر السابق. القيم المهنية ومعايير السلوك يمكن أن تكون مكتوبة كما يمكن أن تكون غير ذلكن نظرا لكونها ذات منطلقات داخلية نابعة من الضمير المهني.

أما مجالس الصحافة فهي عبارة عن منظمات تطوعية خاصة تسعى الى تحسين اداء الصحافة ووسائل الاتصال الاخرى ودراسة الشكاوى المتعلقة بالممارسة الاعلامية وهي تسمح للناس يان ينتقدوا أداء وسائل الاعلام دون تهديد رسمي أو قانوني[2].

رغم ان مواثيق الشرف عرفت منذ سنة 1896 في منطقة من مناطق بولونيا، الا ان أول ميثاق وطني كان في فرنسا سنة 1918 وهو ميثاق واجبات نقابة **الصحفيين الفرنسيين snj**. كما ان أول ميثاق في الولايات المتحدة الامريكية كان قانون جمعية الصحفيين الامريكية سنة 1926. وقد وضع **الاتحاد الدولي للصحفيين fij** سنة 1939 ميثاقا خاصا به، وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت مواثيق الشرف في كل مكان[3]. وفي سنة 1936 انعقد مؤتمر عالمي للصحافة بمدينة براغ حددت من خلاله مجموعة من المبادئ العامة الواجب على الصحفي احترامها وعلى رأسها: الصدق، الأمانة، الموضوعية في نقل الأخبار وعدم التحريض على العنف والجريمة[4].

أما الدول العربية فلم تظهر مجالس الصحافة فيها إلا في وقت متأخر، حيث اتسمت مواثيق الشرف الإعلامي في الدول العربية بطابعها الإداري أحيانا، والرقابي في أحيان أخرى. فقانون الإعلام الجزائري 90-07 والقانون الجديد 12-05 نصا على إنشاء مجلس أعلى للإعلام كسلطة

---

[1]- عصام سليمان الموسى، **الضوابط المهنية والاخلاقية الاعلامية لمواجهة الجريمة والإحراف في المجتمع العربي**، ورقة مقدمة الى الندوة العلمية الامن والاعلام، الخرطوم، 11-2005/04/13، ص:9.

[2]- حسن عماد مكاوي، **نفس المرجع**، ص:144.

[3]- جون كلود برتراند، ت: رباب العابد، **أدبيات الاعلام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص:55

[4]- ماهر عودة الشمايلة وآخرون، **اخلاقيات المهنة الإعلامية**، دار الإعصار، عمان، الأردن، 2015، ص: 25-26.

إدارية يتولى مهمة الرقابة على تنفيذ أحكام قانون الإعلام. لكن الصحفيين في المنطقة العربية قاموا بمحاولات لتأسيس مجال للصحافة ووضع مواثيق شرف مهني، نجح بعضها وأخفق البعض الآخر في ظل الضغوط المهنية.

وعلى مستوى التنسيق العربي فقد صدرت عدة مواثيق لأخلاقيات المهنة، منها ميثاق الشرف الإعلامي العربي، وميثاق الشرف الإذاعي العربي، وميثاق الشرف الإذاعي الإسلامي وكذا وثيقة تنظيم البث التلفزيوني الفضائي العربي. لكن هذه المواثيق بقيت مجرد حبر على ورق في ظل التبعية القيمية والتقنية التي يشهدها الإعلام العربي.

ت. العلاقة المفاهيمية والوظيفية بين التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة (التقنين واللاتقنين)

ذكرنا سابقا بأنه لا يمكن تجزئة المفهومين باعتبار أن الاليات التنظيمية للممارسة الإعلامية تشمل في نفس الوقت أخلاقيات المهنة، ومع تعدد التعريفات الا اننا نجد أنها ترتكز على مسألتين مهمتين تتعلقان بممارسة المهنة الإعلامية في ظل اخلاقيات المهنة:

- أن الصحفيين يكونون أمام مجموعة من المعايير والقيم التي تعتبر غالبا نسبية من حيث المفهوم ومتغيرة من بيئة إعلامية الى أخرى، كالصدق والأمانة والحياد...الخ.
- أن هذه المبادئ تخضع للاتفاق وبالتالي فهي تعتبر غير ملزمة الزاما ماديا كالقواعد القانونية، بل هي تخضع للضمير المهني.

فالقواعد القانونية ملزمة ونابعة من التفويض الذي يمنحه الشعب للسلطة عن طريق ممثليه لتحقيق أهداف الضبط الاجتماعي، عن طريق سن مختلف القوانين التي تنظم فروع الحياة الانسانية ونشاطاتها، أما أخلاقيات المهنة فقد نشأت تبعا للتجاوزات الاخلاقية التي ظهرت جراء ممارسة الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة.

كما ان ممارسي المهنة الصحفية عادة ما يحاولون مقاومة القيود القانونية المفروضة عليهم في قوانين العلام، لكنهم يعتبرون الالتزام بأخلاقيات المهنة الإعلامية شرفا واحد مقومات الرسالة الإعلامية، وتجسيدا لحرية الصحافة.

ودأبت الدولة تبعا لذلك على تحديد مبادئ مهنية عامة في قوانين الاعلام حتى تكون مكملة للنصوص القانونية، لكن ممارسي المهنة غالبا ما كانوا ينتقدون ذلك باعتبار النص الملزم لا يمكن أن يكون وعاء للمبادئ الأخلاقية التي تعتبر اختيارية وخاضعة للإرادة الشخصية.

لذلك فتحت عديد النقاشات حول مسألة تقنين وعدم تقنين أخلاقيات المهنة الإعلامية، فهناك اتجاه يرى ضرورة إدراج المبادئ الأخلاقية كمواد في نص القوانين المنظمة للإعلام حتى تأخذ طابعا ملزما، في حين يرى الطرف الآخر أن قوانين الإعلام لا يمكن أن تكون وعاء لأخلاقيات المهنة، نظرا لاختلاف طبيعتهما ومصادرهما والمسؤوليات المترتبة عن مخالفتهما.

وفي هذا السياق طرح **لورانس كولبرغ Lawrence Kohlberg** الباحث في جامعة شيكاجو Chicago، مجموعة من الأسئلة، حدد من خلالها ستة (06) مراحل لنمو الأخلاق، يمكن أن تساعدنا على فهم مصدر هذا الخلاف حول طبيعة أخلاقيات المهنة[1]:

- **المرحلة الأولى** تكون فيها الطاعة كلية للمبادئ والتوجيهات التي تضعها السلطة.
- **المرحلة الثانية** يميز فيها الفرد اهتماماته عن اهتمامات الآخرين، مع البقاء تحت الحماية التي تمنحها السلطة للمبادئ التي يختارها.
- **المرحلة الثالثة** يكون الوعي ملموسا، لكنه موجه أحيانا بالاختيارات الأفضل في سلوك الآخرين، مع الاستدلال عليها من خلال توجيها السلطة والقواعد العامة.
- **المرحلة الرابعة** وهي التي يظهر فيها الضمير داخل المجتمع نفسه بالاعتماد على القواعد التي تحدد السلوك الأخلاقي وتعززه، لكن الأفراد لا تكون طاعتهم في هذه المرحلة لتوجيهات السلطة، بل لما يرونه إلزاما مجتمعيا.
- **المرحلة الخامسة** يكون فيها الانتقال إلى ما يسمى بالوضعية اللاتقليدية، وهي التي يبدأ فيها الشعور بالفرق بين ما هو قانوني ملزم، وبين ما هو مرتكز على المبادئ الأخلاقية.
- **المرحلة السادسة** هي بلورة للمبادئ التي تسير بها المؤسسات الغربية، والمتمثلة في: المساواة، العدالة والحرية.

[1]- Mitchell Land & Bill Hornaday, **Contemporary media ethics**, Marouette Books, SPOKANE, W A, 2006, p: 06.

ويظهر من خلال هذا الطرح الذي قدمته المراحل الست، أن العلاقة بين التقنين والأخلقة حتمية. حيث يكون الاعتماد في البداية على تقنين المبادئ الأخلاقية حتى تأخذ وضعيتها في المجتمع بحسب ما حددته المرحلة الرابعة، ثم تنتقل لتصبح موجهات ذاتية للسلوك المهني. لكن بالرغم من ذلك تتميز القواعد المهنية بنوع من المرونة يجعل من الصعب تحديد إطار قانوني جامد لها.

المحاضرة الرابعة: مصادر التشريعات الاعلامية.

في ظل ما ذكرناه سابقا، يمكن أن يطرح القارئ والمشتغل على هذا الحقل سؤالا مفاده: من أين نحصل على التشريعات الإعلامية؟ أ,: كيف يمكن التعرف على التشريعات المنظمة للعمل الإعلامي؟ لذلك نحاول في هذه المحاضرة تبيان أهم المصادر التي تمثل مصدرا للتشريعات الإعلامية، ومستندا للمهنة الإعلامية.

لكننا سنركز على أهم المصادر، أو بالأحرى على المصادر القاعدية التي تبنى عليها قوانين الإعلام وأخلاقيات المهنة، وهي: المواثيق الأممية الناظمة لحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، نصوص القانون الدستوري التي تعتبر المواثيق الأممية من بين مرتكزاتها بقوة اعتمادها من طرف الدول والحكومات عن طريق التوقيع والمصادقة، السياسات الإعلامية التي تعبر عن الخطط العامة للدولة في مجال الإعلام.

1ـ المواثيق الأممية:

تعتبر المواثيق الأممية المصدر الأول للتشريعات الإعلامية على المستويين الدولي والوطني، حيث يمثل ميثاق الأمم المتحدة المؤسس لهذه الهيئة التشريعية والذي صدر سنة 1945 وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصة المادة 19 منه، روح كل التشريعات المنظمة للحريات العامة في العالم، كما تستند عليها كل الدساتير وقوانين الإعلام. فقد نصت هذه المادة على أنه: ***لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود***". وبالتالي فإن هذه المادة تمثل الموجه الأول للسياسات الإعلامية، وكلما اقتربت منها الرؤية التشريعية لقطاع الإعلام كان ذلك نموذجا أفضل لممارسات إعلامية أفضل.

إضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان، يمثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 والبرتوكولين الملحقين به، مصدرا آخر من المصادر الأساسية للتشريعات الإعلامية، وهذا بموجب المادة 19 التي نصت في الفقرة الثانية منها على أنه ***لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها***". لكنها قيدت هذه الحريات على عكس الإعلان العالمي لحقوق الانسان باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة.

هذه عينة عن المواثيق الأممية الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويمكن للباحث في وثائق الأمم المتحدة أن يحصي عددا كبيرا من النصوص الأممية الدولية والإقليمية في هذا المجال، من بينها إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، والإعلان العالمي بشأن الألفية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وغيرها من النصوص المعززة للحريات والمنظمة للنشاط الإعلامي مهنيا وتقنيا.

2ـ السياسة الاعلامية:

أـ مفهوم السياسية الإعلامية:

توظيف كلمة "سياسة" في الاعلام يولد السياسة الاعلامية (الاتصالية). وقد تم تعريفها بتعاريف كثيرة لعل أشملها أنها مجموعة المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه عمليات تنظيم وادارة ورقابة وتقييم ومواءمة نظم وأشكال الاتصال المختلفة...من أجل تحقيق أفضل النتائج الاجتماعية الممكنة في إطار النموذج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تأخذ به الدولة[1].

كما تعرف سياسات الاتصال والاعلام بأنها مجموعة المبادئ والقواعد والأسس أو الخطوط العريض والتوجهات والأساليب التي توضع لتوجيه نظم الاتصال. وهي تنبع من الإيديولوجيات السياسية والظروف الاجتماعي والاقتصادية للمجتمع والقيم الشائعة فيه[2].

[1]– عاطف عدلي العبد، عدلي سيد رضا، **إدارة المؤسسات الإعلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.

[2]– خالد خميس عبد السلام، **المتغيرات الدولية وتأثيراتها على السياسات الاعلامية**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017، ص: 25.

ومفهوم السياسة الاتصالية أشمل من الاعلامية، لان هذه الاخيرة تأخذ بعين الاعتبار وسائل الاتصال الجماهيرية فقط أما الاخرى فهي ذكر الاساليب المختلفة للاتصال بدءا من الاتصال الشخصي وصولا الى الاتصال في ظل التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال. السياسة الاعلامية وجه من وجوه السياسة في المعنى الأشمل لها. كما ان مصطلح السياسة الاعلامية قد يستخدم احيانا للدلالة على خطة الاعلام خاصة في الدول النامية.

ويعتبر عاطف عدلي العبد في كتابه ادارة المؤسسات الاعلامية السياسة الاعلامية مرحلة ثانية من مراحل التخطيط الاعلامي، فهي "تتناول كل النظام الاعلامي في جميع مكوناته وهياكله ووظائفه ومضمونه الى جانب الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاخلاقية والتقنية"[1].

كما تختلف السياسة الاعلامية باختلاف طبيعة ملكية وسائل الاعلام من حكومية وخاصة وأيضا باختلاف الجمهور المستهدف:

- **جمهور محلي ==> قضايا محلية = تنمية.**
- **جمهور جهوي ==> قضايا جهوية = تقارب.**
- **جمهور وطني ==> قضايا وطنية = انتماء.**
- **جمهور اقليمي ودولي==> قضايا دولية = مصالح، علاقات دولية... .**

ب- تعريف التخطيط الاعلامي:

هو كل متكامل يقوم على حشد كافة الطاقات الاعلامية البشرية والمادية وكافة المؤسسات الاعلامية الجماهيرية، والشخصية سواء كانت منشورات أو ملصقات أو مؤسسات إعلامية كبرى، وكذا الشبكات الإعلامية والمحطات التلفزيونية وجعلها في خدمة الاستراتيجية العليا للوطن. فالتخطيط الإعلامي الجيد يسمح بالتنفيذ الجيد للاستراتيجية الإعلامية وأهدافها وسياسات الإعلامية، وهو يقوم على ثلاث (03) خطوط متوازية: تحديد الأهداف، تحديد الإمكانيات، أساليب تحقيق الأهداف[2].

وهنا نجد بان هناك علاقة تبادلية بين السياسة الاعلامية والتخطيط الاعلامية بحيث:

- **التخطيط الاعلامي ==> في خدمة ==> السياسة الاعلامية (العامة)**
- **التخطيط الاعلامي <== عنصر من <== السياسة الاعلامية (الخاصة)**

---

[1]- عاطف عدلي العبد، عدلي سيد رضا، **المرجع السابق**.

[2]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **السياسات الاعلامية في مصر والعالم العربي**، هبة النيل العربية للنشر والتوزيع، 2010، ص: 17-18.

كما تكتسب السياسة الإعلامية أهميتها كمصدر أساسي في تحديد اتجاهات التشريع للممارسة الإعلامية من كونها تمثل آلية عملية لمساندة الخطط السياسية العامة الداخلية والخارجية. إضافة أنها تسهم في تكوين المؤسسات الاعلامية والاجتماعية من خلال صناعة وتشكيل الراي العام. وتدفع السياسة الإعلامية أيضا الدولة الى ايجاد خطط واضحة لمواجهة الثورة التقنية المتسارعة. كما أنها عامل أساسي في تجنيد الاعلام لحل بعض الازمات بعيدا عن الطرق التقليدية.

ويمكن التعرف على اتجاه التشريعات الإعلامية من حيث النموذج المعتمد (رقابي، مرن، سلطوي...) من خلال السياسات الإعلامية المكتوبة أو غير المكتوبة، مثلما هو الأمر في الميثاق الوطني لسنة 1976 و1986، وكذا من خلال تصريحات المسؤولين وبيانات السياسة العامة للدولة.

فقد وردت التوجهات الكبرى للسياسة الإعلامية في عهد الأحادية الحزبية في ميثاق طرابلس 1962، كما ذكر الميثاق الوطني 1976 في المادة الأولى منه على أن هذا الميثاق يعتبر "المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانينها"، وأكد عند حديثه عن قطاع الإعلام على ضرورة "تغطية مجموع التراب الوطني بشبكة التلفزة [...] بهدف مضاعفة البرامج التربوية، والبرامج الهادفة إلى التكوين وتعميم المعارف العلمية والفنية"، رغم أنه نص "[1].

صدرت بعده لائحة السياسة الإعلامية في شهر جوان 1981 عن اللجنة المركزية للحزب، والتي بني عليها إثراء الميثاق الوطني سنة 1985 الصادر في الجريدة الرسمية سنة 1986 بعد تنظيم استفتاء شعبي، اذ رسم الميثاق لأول مرة المعالم حقيقية للسياسة الإعلامية في الجزائر، وخصص للإعلام حيزا هاما تحت فصل التنمية الثقافية. لكن المرحلة التعددية لم تعرف وضع سياسات إعلامية مكتوبة وثابتة، إذ تكون غالبا متضمنة في تصريحات رؤساء الجمهورية والحكومات وكذا توجيهات المسؤولين على قطاع الإعلام.

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 61، الأمر رقم 76–57 المؤرخ في 07 رجب 1396 هـ الموافق لـ 05 يوليو 1976م يتضمن نشر **الميثاق الوطني**، ص:918–969

3ـ القانون الدستوري:

هو مجموع القواعد الملزمة التي تنظم شكل الدولة من حيث طابعها السياسي (جمهورية، ملكية) والاحكام العامة المتعلقة بها (الدين، العلم، اللغة، العاصمة) وسلطاتها الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) وتحديد قواعدها وهيئاتها وعلاقتها ببعضها وبالمحكومين، وتبيان الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الافراد، وهي تختلف من دولة الى اخرى على حسب نظام الحكم، وتستند للمواثيق الدولية.

ويمثل الدستور القانون الأعلى في الأنظمة الحديثة وعليه تستند كل قوانين الدولة، فهو المرجعية الأساسية للنصوص والتشريعات المنظمة لقطاع الإعلام حيث تبنى عليه كافة قوانين الإعلام. فقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال ثلاثة دساتير تم تعديل آخرها أربع مرات (1996، 2002، 2008، 2016). وهو أول دستور تعددي في البلاد بعد دستور 1963 ودستور 1976.

نصت المادة الخمسون وهي مادة جديدة في دستور 2016 على أن "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية" وهذا يعد إشكال في ظل نموذج فرانكفوني يفرض رابة قبلية بالاعتماد على نظام التراخيص وهو ما نص عليه قانون الإعلام 12-05 وقانون النشاط السمعي بصري 14-04 والمراسيم التنفيذية المتعلقة به.

كما نصت الفقرة الثانية على أنه "لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم". كما أن "نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية" وهي تعتبر قيودا مبدئية على ممارسة هذه الحرية مستنبطة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومرجعيات الدينية والسياسية ولثقافية المحلية.

أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فتعتبر أكبر مكسب في هذا الدستور باعتبار التجاذبات التي ميزت العلاقة بين المهنيين والسلطات الوصية منذ التوجه نحو النظام التعددي سنة 1989، حيث احتوى قانون الإعلام 90-07 على 23 مادة جزائية تقضي بأحكام بالسجن في حق الصحفيين. وقد نصت الفقرة على أنه "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية". لكن المفارقة هي أن رفع التجريم كان قبل صدور الدستور بأربع سنوات أي في قانون الإعلام، بالرغم من أن هذا الأخير يفترض أن يستند على مرجعية دستورية.

إضافة إلى هذه المصادر الثلاثة المذكورة سابقا يمكن الرجوع في موضوع التشريعات الإعلامية إلى نصوص قانونية أخرى مثل قانون العقوبات الذي يعالج جنحا وجرائم تشترك مع الممارسة الإعلامية في ركن العلانية الذي يعتبر الركن الثالث في هذه الجنح والجرائم بعد الركن المادي والمعنوي، مثل السب والشتم والقذف والتشهير وإهانة رئيس الجمهورية ورموز الدولة وإفشاء أسرار الدولة أو الأسرار العسكرية وغيرها من القضايا التي لازالت تلحق بها الممارسة الإعلامية.

وفي الأخير نشير إلى القوانين الأساسية التي تكون مادتها الممارسة الإعلامية كقوانين الإعلام وعرفت الجزائر ثلاثة منها (1982-1990-2012 إضافة إلى قانون النشاط السمعي بصري 2014، والمراسيم التنفيذية ...الخ) وكذا قوانين علاقات العمل والقوانين الخاصة بالنشاط الصحفي داخل وخارج الوطن وكذا مواثيق ومدونات أخلاقيات المهنة الإعلامية.

ثانيا: التشريعات الإعلامية في ظل النظريات الأربع للإعلام

لابد لنا عند الحديث عن التشريعات الاعلامية، أن نضعها في السياقات التاريخية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي ساهمت في تشكيلها وأسست لها. إذ أنه لا وجود لقواعد ونصوص تنظيمية خارج إطار النظام الفكري للمجتمع بامتداداته المختلفة، وخاصة تلك المتعلقة منها بمراكز صناعة القرار. لذلك فإن التشريعات الاعلامية تأثرت في وجودها وتنوعها بالأنظمة السياسية التي سادت المجتمعات التي نشأت ضمنها، والتي وإن مرت عبر مراحل تاريخية متعاقبة، الا ان ممارستها لازالت تتجسد في الصناعات السياسية المعاصرة.

لذلك فان التشريع للحريات عموما والاعلام خصوصا، سواء من أجل تقييده كما هو حاصل في النظام السلطوي أو حمايته كما يدعي النظام الليبرالي، أو لتسخيره في خدمة المجتمع في التصور الاشتراكي لا يخرج عن إطار تصورات النظريات الثلاثة الشهيرة في منظورها للحرية وسبل ممارستها وكيفية الوصاية عليها وحمايتها.

المحاضرة الخامسة: التشريعات الإعلامية في ظل النظرية السلطوية للإعلام

1. مفهوم حرية الصحافة في النظام السلطوي:

إن الفكر السلطوي والذي ساد في اوروبا وانجلترا في القرنين السادس عشر والسابع عشر، قام على مبدأ قديم وهو الحق الالهي للحاكم، وجعله وصيا على عقول باقي البشر من أفراد الشعب. وهذا باعتبارهم غير قادرين على التصرف في حرياتهم والتمييز بين ما يخدم المصلحة العامة للدولة وما يضر بها ويهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي للامة.

ولذلك قامت فلسفة التنوير في القرن الثامن عشر التي قادها "ايمانويل كانت" على مبدأ اعمال العقل والتمرد على التبعية للآخرين وعلى رأسهم رجال الدين والسياسة، اذ كان ينظر حرية الصحافة التي قامت أساسا في تلك الفترة (السلطوية) التي شهدت كل أشكال الحروب والتحالفات السياسية في أوروبا وانجلترا والولايات المتحدة الامريكية، على أنها امتياز يمنحه الحاكم لمن يراه "مناسبا" لخدمة أهداف السلطة السياسية

أي أن الشخص الذي يعمل في الصحافة يكون عمله امتيازا منحه إياه الزعيم الوطني، ويتعين أن يكون ملتزما أمام الحكومة والزعامة الوطنية على حد قول هتلر[1]. انطلاقا من كون الشعب غير قادر على تحمل المسؤولية لوحده بل يجب للحاكم ان يضطلع بها.

بالتالي فان مصدر المعلومات واحد ولا يمكن أن يكون متعددا، والممارسة الإعلامية تمثل عملية دعاية لأيديولوجية النظام الحاكم ومحافظا على استقراره. لذلك فان قيام الصحافة بمفهومها الحديث المرتبط باختراع المطبعة في القرن الخامس عشر ميلادي، هو بمثابة تهديد فعلي للسلطة، من خلال تشكيل هذه الوسيلة منبرا للأصوات المعارضة لسياسة الحاكم القائم على الحجر على الحريات والوصاية عليها. فالحرية في المنظور السلطوي هي ما يقدره الحاكم، وتكون ممارستها بالقدر الذي يراه هو مناسبا للحفاظ على استقرار الدولة وبقائها بشقيها الاستبدادي والمطلق.

وقد ساد استنادا على ذلك في تلك الفترة شكلان من الحكم[2]:

- **استبدادي**: لا يخضع لقوانين ولا تشريعات وضعية، فلا حدود لحكمه أو سلطته.
- **مطلق**: وتكون السلطة فيه متركزة في يد شخص واحد، دون أن يكون بجانبه سلطة أو هيئة أخرى تحكم معه، لكنه يحكم بواسطة قوانين ويخضع لها.

2ـ طبيعة التشريعات الإعلامية في النظام السلطوي:

إن قيام الصحافة بمفهومها الحديث المرتبط باختراع المطبعة في القرن الخامس عشر ميلادي، هو بمثابة تهديد فعلي للسلطة، من خلال تشكيل هذه الوسيلة منبرا للأصوات المعارضة لسياسة الحاكم القائم على الحجر على الحريات والوصاية عليها. فالحرية في المنظور السلطوي هي ما يقدره الحاكم، وتكون ممارستها بالقدر الذي يراه هو مناسبا للحفاظ على استقرار الدولة وبقائها.

بالتالي فانه لا يسمح في ظل هذا النظام للصحافة بالنشر، ولا للمطابع بطباعة الكتب حتى الدينية منها، الا بعد اذن الحاكم، الذي يمنح امتيازا سمي بـ "الاذن المسبق، أو الترخيص، أو النظام الوقائي للصحافة". وقد وضع أسس هذا النظام التشريعي نابوليون بونابرت في فرنسا، وقننته المحكمة البريطانية.

[1]– محمد الفاتح حمدي، فضة بصلي، **مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال**، دار أسامة، 2017، ص: 224.

[2]– فاروق أبو زيد، **مدخل إلى علم الصحافة**، عالم الكتب، القاهرة، 1989، ص: 97.

ويتميز هذا النظام بميزتين أساسيتين إضافة إلى قيدي المحاكم الخاصة والضرائب وهما[1]:

- **الترخيص:** الذي يعتبر امتيازا من الحاكم، ويكون العمل بمقتضاه مشروطا بتأييد سياسات الحكومة.
- **الرقابة:** وهذا من خلال متابعة نشاط الصحافة، وسحب الترخيص عنها من طرف الحاكم في حال المخالفة.

وتتمثل وظيفة الصحافة في النظام السلطوي بكونها تقوم على خدمة السلطة ومصالحها، وذلك من حيث[2]:

1- التزامها بتأييد كل ما يصدر عن الحكومة أو ما يتعلق بها ويجب أن تروج لها وتقوم بالدعاية لها.
2- السماح لأي فرد بالعمل في الصحافة يكون عن طريق منحة من الحاكم.
3- قد يسمح للأفراد بملكية الصحف التي يصدرونها، ولكن هذا الامر مرهون بإرادة الحاكم.
4- درجة الحرية الممنوحة والمسموح بها للصحف يجب أن تكون في حدود السياسة الدائرة في البلاد، ويبقى تقديرها مخولا للحاكم.

وسعيا من السلطة للحفاظ على مكانتها وسيطرتها على الشؤون العامة، اتخذت مجموعة من الإجراءات التي تضبط عمل وسائل الإعلام وتحد من نشاطها، وهي تعد بمثابة قوانين احتياطية في شكل رقابة مسبقة على كل ما يتم طبعه.

وقد أقيمت هذه في البلدان الأوروبية ثم الأمريكية حسب الظروف الخاصة بكل بلد في أزمنة مختلفة ترتبط ببعضها البعض، مثل إنجلترا سنة 1662 التي وضعت إجراءات تعرف بقانون الرقابة، وفي فرنسا وضع قانون عرف بقانون المكتبة والمطبعة. وتمثلت الإجراءات عموما في[3]:

- ضرورة الحصول على رخصة رسمية لإنشاء دار الطباع والنشر.
- إقامة رقابة مشددة مسبقا على جميع المطبوعات والصحف.
- وضع قائمة من العقوبات تتراوح شدتها بين السجن والاعدام لكل من خالف الإجراءات.
- وضع قوانين تحدد حرفة الناشر وتحدد الشروط المطلوبة للقيام بهذه الحرفة.

---

[1]- عبد النبي عبد الله الطيب، **فلسفة ونظريات الإعلام**، الدار العالمية، القاهرة، 2014، ص: 14.

[2]- فاروق أبو زيد، **المرجع السابق**، ص: 98.

[3]- زهير إحدادن، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص: 40-41.

المحاضرة السادسة: التشريعات الاعلامية في ظل النظرية الليبرالية:

1ـ مفهوم حرية الصحافة في النظام الليبرالي:

ان القهر والمعاناة التي عاتها الشعوب في الفترة العهد السلطوي ولد ضغطا انتهى بانفجار كانت منطلقاته فكرية مستمدة من فلسفة التنوير القائمة على حرية التفكير واعمال العقل، والخروج من ظلمة الوصاية. اذ منحق كل شخص التفكير والتعبير عن كل ما يراه صحيحا دون الخضوع للقيود سواء القبلية أو البعدية منها.

تعتبر الحرية أصلا من أصول النظرية الليبرالية، والتي تسمت بها أساسا، وهي تعتبرها حسب النصوص التي جاءت لتكريها من الحقوق الأساسية للإنسان والتي تولد وتنمو معه مثلما نصت عليه المادة الاولى من اعلان حقوق الانسان والموطن الفرنسي لسنة 1789.

وقد اعتبر هذا الاعلان، الذي هو بمثابة نص من النصوص المؤسسة للفكر الليبرالي، في مادته الحادية عشر (11) أن حرية تبادل الافكار والآراء هي من الحقوق الاكثر أهمية وارتباطا بالإنسان، وهذا بالتعبير عنها عن طرق الكلام أو الكتابة أو الطباعة[1].

فحرية الصحافة تعتبر من هذا المنظور حرية الفرد المطلقة في التعبير عن الرأي والافكار، من خلال مختلف الوسائل سواء عن طريق الكلام أو النشر أو الطباعة بشكل مسؤول وعقلاني.

وعبر "جون ميلتون" عن مفهوم الحرية بقوله: *أن الحرية هي أن تعرف وأن تقول ما تحس دون قيد*، كما دعا جون لوك في عام 1690 إلى نقل السلطة من الملك إلى البرلمان الذي يمثل الشعب وأن للناس الحق في مقاومة المسؤولين الذين يسيئون استخدام سلطاتهم التي يخولها لهم القانون[2]، لذلك فان

---

[1]- Constitution français, article 11 de la **DECLARATION DES DROITS DE L'HOMME ET DU CITOYEN** DU 26 AOUT 1789.
« La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'homme : tout citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre à l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la Loi »

[2]– عبد الحافظ بن عواجي صلوي، **حرية التعبير عن الرأي في وسائل الاعلام في المجتمع المسلم وفي المجتمعات الغربية**، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدور التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة، ص:05. المصدر: http://iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/909 تاريخ التصفح: 2020/10/17 14:00.

حرية الصحافة لا يمكن أن تتحقق الا إذا توفرت أربع الشروط: الحق في تلقي المعلومة، اختيارها، ملكية وسائلها، وعدم التعرض لرقابة قبلية أو بعدية.

كما تعرف على أنها حق الفرد في أن ينشر ما يريد، وأن يعبر عن رأيه بحرية، وأن ينظم اللقاءات والاجتماعات مع غيره بحرية[1].

2ـ طبيعة التشريعات الإعلامية في النظام الليبرالي:

تقوم الليبرالية على مبدأين أساسين هما: الفردية: اي أن الانسان في اختيار طريقة العيش المناسبة له، والتي تتضمن طريقة التفكير والعمل والتفاعل داخل مجتمعه وكذا ملكية وسائل الانتاج. والمنافسة: اذ ان بقاء الفرد ومحافظته على حقه في اختيار طريقته عيشه، مرهون بقدرته على المنافسة والحفاظ على استقلاليته المادية والمعنوية.

حيث أن الدولة في المجتمع الليبرالي لا يمكنها الوصاية على الفرد أو ضمان سبل العيش له، بل هي تقوم بمهمة حماية الفرد وحرياته داخل الدولة وحماية نفسها من الاعتداءات الخارجية، وكذا السهر على احترام حقوق الانسان. مثلما نصت عليه المادة الثانية من الاعلان السالف الذكر[2].

وبالتالي فإن النظام التشريعي في الفكر الليبرالي قائم على مبدأ الحرية المطلقة في التعبير عن الرأي والافكار، من خلال مختلف الوسائل سواء عن طريق الكلام أو النشر أو الطباعة، ولكن ذلك لا يتأتى الا في ظل المسؤولية التي يتحملها الفرد عن الحرية التي يمارسها، انطلاقا من مبدأ عقلانية الفرد الذي نص عليه "جون لوك". وهذا بالقدر الذي يحفظ حقوق الآخرين وحرياتهم، وهذا أيضا مما نصت عليه المادة الرابعة من الاعلان[3].

ويقوم النظام الليبرالي في مجال حرية الصحافة على الاسس التالية[4]:

---

[1]– محمد بن سعود البشر، **حرية الرأي في الإسلام وفي النظم الحديثة**، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الاسلامية المعاصرة، الدورة الرابعة، الطبعة الأولى، 2009، ص: 21

[2]- Article 2 : « Le but de toute association politique est la conservation des droits naturels et imprescriptibles de l'homme. Ces droits sont la liberté, la propriété, la sûreté, et la résistance à l'oppression » op.cit.

[3]- Article 4 : « La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui : ainsi, l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres membres de la société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la Loi ». Op.cit.

[4]– بسام عبد الرحمن المشاقبة، **المرجع السابق**، ص: 266.

- النشر يكون حر من الرقابة المسبقة.
- سوق الصحافة والإعلام حرة ومفتوحة في مجال الملكية.
- النقد الموجه للحكومات والجهات السياسية يكون محلا للعقاب بعد النشر.
- عدم وجود قيود على جمع المعلومات.
- عدم وجود قيود على تبادل المعلومات خارجيا.
- تمتع الصحفيين بالاستقلال المهني داخل مؤسساتهم.

وعموما يمكن جمع الحقوق الواردة في فلسفة النظرية الليبرالية في حق الفرد في المعلومة، حق الفرد في اختيار المعلومات والافكار والاتجاهات، حق الفرد في اصدار الصحف ودون الحاجة الى تصريح وعدم فرض رقابة سابقة أو لاحقة على النشر.

كما ساهم تطور وسائل الانتاج في بداية القرن العشرين (ق 20) وتنويع وسائل التعبير عن الآراء والافكار في دعم وتطوير وممارسة هذه المبادئ، والتي اقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة التاسعة عشر منهما[1].

المحاضرة السابعة: التشريعات الاعلامية في ظل النظام الاشتراكي:

قام الفكر الاشتراكي في المجال السياسي، على نقد النظام الليبرالي الذي كان بمثابة آلة لانتهاك الحريات العامة، وهضم حقوق الطبقة الكادحة التي تمثل السواد الأعظم في مجتمع تسوده منافسة شرسة بين الافراد على ملكية وسائل الانتاج، والسيطرة على منابع التنمية الاجتماعية.

[1]– المادة (19) من الإعلان تنص على انه: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**، اعتمد ونشر على الملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 الف (د–3) في 10 ديسمبر 1948
المادة (19) من العهد الدولي: لكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة، كما أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، طبقا للمادة 49.

يقول لينين Vladimir Ilitch Lénine (1870–1924): "إذا كان علينا إنجاز مهمة رئيسية، هي تحرير مجتمعاتنا من الآثار الثقافية والفكرية للإقطاع، فإن ذلك يلزمنا بضرورة إقامة صحافة حرة، ليست حرة بالمعنى الشكلي للحرية، ولكن حرة أي متحررة من سيطرة رأس المال، ومتحررة من الطابع الفردي الذي تتميز به البرجوازية[1]

ومن هذا المنطلق تأسس منظور النظرية الاشتراكية عل أنه لا وجود لحرية مطلقة وديمقراطية خالصة[2]، وبالتالي لا وجود لصحافة حرة بشكل مطلق وإنما هي جهاز من أجهزة الدولة الاشتراكية والتي تعمل ضمن الأهداف التنموية التي تسطرها الجماعة الحاكمة الممثلة لأفراد الشعب ضمن أطر ومبادئ الحزب.

يكون تحديد التصورات العامة للنشاط الإعلامي من صلاحيات الحكومة القائمة على مبادئ اشتراكية خدمة للمجتمع، وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية، تحقيقا لمبدأ العدل والمساواة بين كافة أفراده، وتقسيم مصادر الثروة وهذا لتجنب تصاعد طبقات ونزول أخرى في السلم الاجتماعي، وضمانا لعدم احتكار وسائل الإعلام وتكتلها في يد أفراد أو جماعات.

ودعم هذا التوجه افكار كارل ماركس ولينين بعد الثورة البلشفية سنة 1917، وشارك فيها كل من الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية والصين الشعبية. هذه الاخيرة التي نص البند الاول من قانون الصحافة بها أنه: "على الصحفيين أن يكونوا أوفياء لبلادهم وللمذهب الشيوعي وأن يعملوا بإخلاص على نشر وتطبيق مبادئ وسياسات الحزب"[3].

لذلك فإن وسائل الاعلام في هذا النظام مملوكة للدولة، فالصحافة في هذا النظام هي عملية التقاط المعلومات الاجتماعية وتنقيحها ونشرها، وهي تفترض وجود تصور فكري مسبق عن هدف وسير النشاط الاجتماعي، كما لا يحق للخواص التصرف فيها لان الملكية الخاصة لوسائل الاعلام تتعارض مع المبادئ الاشتراكية، القائمة في مجال الاعلام على [4]:

---

[1]– عواطف عبد الرحمن، **المدرسة الاشتراكية في الصحافة**، ط:2، مركز البحوث العربية، القاهرة، 1988، ص:25.

[2]– فاروق أبوزيد، **المرجع السابق**، ص:109.

[3]– جون كلود برتراند، ت: رباب العابد، **نفس المرجع**، ص:17.

[4]– **المرجع السابق**، ص: 74.

- صحافة واقعية نابعة من تصورات واقعية للحياة الاجتماعية.
- صحافة ملتزمة بإيديولوجيات الحزب والنظم الاجتماعية.
- صحافة جماعية لا تركز على النشاطات الخاصة للأفراد، بل على الانجازات الكبرى للمجتمع.
- صحافة مملوكة في إطار جماعي، لا متركزة في يد افراد، تحقيا للواقعية والالتزام وخدمة للجماعة.

فالقوانين في النظام الاشتراكي تنص على أن وسائل الانتاج في مجال الاعلام من صحف ومطابع ودور نشر، يجب أن تكون تابعة للحزب أو للتنظيمات المنبثقة عنه، كما أن الصحفيين هم مجرد موظفين في مؤسسة من مؤسسات الدولة يعبرون عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية، في إطار ما يخدم المصالح العليا للمجتمع، وموجهين انتقاداتهم الى كل ما من شانه المساهمة في دعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي ترسمها السلطة السياسية.

من خلال إطلالة سريعة على التشريع الجزائري في هذا المجال خلال مرحلة الأحادية الحزبية، يمكن أن نلمس معالم السياسية الإعلامية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، خاصة بعد مؤتمر طرابلس 1962 الذي أعلن صراحة اعتماد النموذج الاشتراكي سياسيا واجتماعيا واقتصاديا. وقد نصت المادة التاسعة عشر (19) من أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة على أن "الجمهورية تضمن حرية الصحافة، و حرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع" وهي تظهر للوهلة الأولى على أنها مبادئ تعددية مستمدة من روح الثورة الفرنسية، إلا أن استدركت ذلك في المادة الثانية والعشرين (22) التي جاء فيها أنه "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

لكن دستور 1976 كان أكثر وضوحا في هذا المجال، حيث أخر الفصل المتعلق بالحريات إلى الترتيب الرابع، وأدرج فصلا خاصا بالاشتراكية، كما أن مواده كانت واضحة فيما يخص ممارسة حرية التعبير، حيث نصت المادة الخامسة والخمسون (55) على أن "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية". كما قيد هذه الحرية بمراعاة أحكام المادة 73 والتي تنص على أن القانون يحدد شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس

بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية.

كما عرف قانون الصحفيين المهنيين الصادر سنة 1968 الصحفي المهني بأنه كل مستخدم في مؤسسة إعلامية تابعة للحزب أو الحكومة. كما أن المادة الخامسة (05) من نفس القانون أوجبت على الصحفي ممارسة وظيفته ضمن توجيه نضالي. أما الميثاق الوطني لسنة 1976 والذي تم تعديله سنة 1986، فقد وضح بشكل جلي السياسة الاعلامية للدولة الجزائرية، بالنظر إلى النموذج السياسي المعتمد، من خلال جعل "الإعلام قطاعا استراتيجيا يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية، وله دور أساسي في معركة التنمية الوطنية والدفاع عن الثورة، وتحقيق التعبئة وشحذ اليقظة، وتعميق الوعي". واستطرد بالنص على أن "الإعلام يجب أن يؤدي دورا هاما في مرحلة التشييد الوطني بصفته وسيلة مثلى لنشر إيديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني".

المحاضرة الثامنة: التشريعات الاعلامية في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية

1ـ مفهوم نظرية المسؤولية الاجتماعية ومنطلقاتها الفلسفية:

تنطلق نظرية المسؤولية من فلسفة "الأنا الاجتماعي"، والذي يتمثل في السنن الاجتماعية والعادات والعرف والتقاليد والقانون الوضعي. أو قد ينطلق من "الأنا الفردي" وهو سلطة خارجة عن المجتمع كما عبر عن ذلك سيد عثمان[1]. وفي الحالتين فإن المسؤولية الاجتماعية تقوم على مرتكزات وعناصر مرجعية قد تكون ثابتة كما هو الحال في العقائد وبعض الأحكام الشرعية، أو متحركة مثل العادات والتقاليد، وهي التي يبني عليها الفرد الصور الذهنية والأحكام تجاه الأشياء.

المسؤولية الاجتماعية هي فلسفة إصلاحية للنظام الليبرالي الذي شهدت فيه الصحافة امتدادات غير أخلاقية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث انتشرت الصحافة الصفراء والممارسات الصحفية غير الأخلاقية التي تستند بشكل عام إلى منظور الدستور الأمريكي للحرية في التعديل الأول من وثيقة الحقوق، والذي يمنع المشرع الأمريكي من التدخل في أي شأن من شؤون الصحافة.

[1]– محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص: 48.

وقد لعب تزيد الاحتكار وتركيز ملكية الصحف ووسائل الإنتاج دورا مهما في تعريض فلسفة الحرية للنقد من الفاعلين السياسيين والاجتماعيين، مثل تلك التي وجهها ثيودور بيترسون لها، والتي تتلخص في اكتساب الصحافة سلطة عظيمة لخدمة أهداف خاصة، كما أنها أصبحت تابعة للمصالح الكبرى للمعلنين والذين أصبحوا يتدخلون في افتتاحياتها، إضافة إلى مقاومتها للتغير الاجتماعي وتناولها لمواضيع سطحية في المجتمع[1].

2ـ طبيعة التشريعات الإعلامية في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية:

وقد كانت البداية لتأسيس هذا المنظور في تنظيم الممارسة الإعلامية، هـ تقير لجنة **هوتشينز Hutchins** الذي صدر سنة 1948، والتي اعترفت بفشل السوق الحر في تحقيق الوعد بحرية الصحافة والتوقعات المرتبطة بها لخدمة المجتمع. حيث لخص **دينيس ماكويل D. McQuil** المبادئ الرئيسية لهذه النظرية في العناصر التالية[2]:

- هناك التزامات يجب على وسائل الإعلام أن تقوم بها تجاه المجتمع.
- التقيد بالمعايير المهنية الراقية لنقل المعلومات مثل الحقيقة، الدقة، الموضوعية، والتوازن والتي تعتبر قيما أخلاقية تساعد على الوفاء بالتزامات وسائل الإعلام تجاه المجتمع.
- هذه القيم الأخلاقية السالفة الذكر تستوجب إيجاد تنظيم ذاتي للمهنة الإعلامية في إطار القوانين سارية المفعول والمؤسسات القائمة حتى تكون مقبولة لدى الجميع وقابلة للتطبيق.
- تجنب نشر المحتوى الإعلامي الذي يؤدي إلى الجريمة، العنف، أو يثير الأقليات في المجتمع، وهو ما قد يترتب على عدم ممارسة المهنة ضمن الأطر القيمية والقانونية التي تنتظم فيها وسائل الإعلام.
- ضمان التعددية في وسائل الإعلام لأجل تعددية في الأفكار والآراء.
- الالتزام بهذه المعايير ينتج مجتمعا واعيا يكون تدخله في أداء وسائل الإعلام لتحقيق النفع العام.
- تساوي مسؤولية الصحفيين تجاه المجتمع وملاك وسائل الإعلام وسوق التوزيع والاعلان.

هذه المبادئ تتطابق من الجانب النظري مع مختلف المبادئ المنصوص عليها في التشريعات المنظمة للمهنة الإعلامية في النظريات الثلاثة السابقة، حيث تركز النظرية السلطوية على مسؤولية الصحافة تجاه السلطة، أما الليبرالية فتركز على مسؤوليتها تجاه افرد في حين ترتكز الاشتراكية على

---

[1]– عبد النبي عبد الله الطيب، **فلسفة ونظريات الاعلام**، الدار العالمية، القاهرة، 2014، ص: 41.

[2]– محمد عبد الحميد، **نظريات الاعلام واتجاهات التأثير**، عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص: 424–425.

المسؤولية تجاه المجتمع، إلا أنها تختلف عن هذه النظريات في كونها تقوم على المنطلقات الذاتية في التأسيس للممارسة الإعلامية القائمة على الضمير المهني، وهي منطلقات تجعل الأخلاقيات المهنية المرجعية الوحيدة في الحكم على أداء وسائل الإعلام.

وهناك الكثير من الخصائص التي لا تشملها التشريعات الإعلامية، مثل نمط الملكية والرقابة وصناديق الدعم وصورة وسائل الإعلام لدى السلطة، ولا يمكن فهم هذه الخصائص إلا من خلال تحليل النظم الإعلامية في سياق مخرجات الأنظمة السياسية والأهداف التي تحدد للسياسات العامة في هذا المجال. لذلك فإن الكثير من هذه الخصائص تقترب من الناحية النظرية من مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية التي ذكرناها سابقا، إلا أنها من الناحية التطبيقية تقترب من الفلسفة السلطوية في تنظيم النشاط الإعلامية من الناحية التشريعية[1].

وقد كان لتقرير لجنة حرية الصحافة المشكلة من اثني عشر أكاديميا أبرزهم **روبرت هوتشينز Hutchins** الذي كان رئيسها إضافة إلى **ويليم ريفرز Rivers وثيودور بترسون Peterson ووليم هوكينج Hoking** دورا كبيرا في صياغة الاتجاه الأخلاقي في التشريعات الإعلامية في شكل رسمي ومنظم. فقد كان للجنة دراسات قدمت في تقرير سنة 1947 عنوانه "صحافة حرة ومسؤولة"، كما قدم هوكينج دراسة سماها "حرية الصحافة...إطار المبادئ".

حيث يميل الكثير من النقاد في الولايات المتحدة الأمريكية لـ "لتأسف" على اعتماد وسائل الإعلام على الإعلانات كمصادر أساسية للتمويل، لكنهم يرون كذلك أنه من غير المقبول أن تشرف الحكومة على وسائل الإعلام بشكل مباشر[2]، الأمر الذي يجعل النموذج البريطاني القائم على التبرعات الخيرية واشتراكات الجماهير أفضل النماذج التي يمكن أن تؤسس فعليا لفلسفة المسؤولية الاجتماعية في الإعلام كفعل أخلاقي يرتكز على التنظيم الذاتي للمهنة.

---

[1]– نفس المرجع، ص: 426.

[2]– ميلفين ديفلر وساندرا بول روكيتش، ت: كمال عبد الرؤوف، **نظريات وسائل الإعلام**، الدار الدولية، القاهرة، د.س، ص: 204-205.

ثالثا: فلسفة التشريعات الإعلامية

المحاضرة التاسعة: نظام التراخيص في المدرسة الفرنكوفونية

1ـ مفهوم المدرسة الفرنكوفونية:

مدرسة مستقلة بذاتها تجمع بين اللغة (الفرنسية) ونشر الثقافة الفرنسية، وهي تتضمن كل الدول التي تتحدث اللغة الفرنسية، وعلى رأسها فرنسا سويسرا بلجيكا اقليم كيبك Québec في كندا وكذا معظم الدول التي كانت مستعمرات فرنسية سابقة. ويمتاز نظامها التشريعي بكونه نظاما يعتمد على تدوين القوانين في شكل نصوص ومواد تحدد الحقوق والواجبات وتجعل النص حجة لتحصيلها. وبالتالي لا اجتهاد مع النص لكونه جامدا وخاضعا للدلالات والمعاني التي تحمل الجمل والتراكيب اللغوية.

ويعتبر **الدكتور عبد الإله بلقزيز** "الفرنكوفونية" إيديولوجيا جديدة لاستعادة الهيمنة الفرنسية على المناطق التي خسرتها. ويرجع تاريخ الفرنكوفونية كتنظيم عالمي يحاول مواجهة الهيمنة الأنجلوسكسونية خاصة بعد ظهور بوادر انهيار الاتحاد السوفيتي، إلى مؤتمر فرساي سنة 1986، أي بعد حوالي ربع قرن من انهيار آخر مستعمرة للإمبراطورية الفرنسية. وقد كانت الأولوية في هذه المنظمة لإعطاء اللغة الفرنسية مكانتها التواصلية والثقافية في الدول التي كانت مستعمرات سابقة لفرنسا[1].

غير أن هذه المنظمة نشأت فعليا لأول مرة بالنيجر في 20 مارس 1970 وهي تسعى إلى إقامة فضاء يسوده التضامن ويرتكز على مبادئ الإنسانية والديمقراطية واحترام التنوع الثقافي واللغوي في الدول والحكومات 57 الأعضاء إضافة إلى 20 عضوا مراقبا يشتركون معا في اللغة الفرنسية[2]. لذلك فأن الفرنكوفونية ليست مجرد كيان جغرافي، بل هي كيان ثقافي يملك مشروعا للتجسيد على مختلف الأصعدة الديمقراطية والتعليمية والتنموية.

4ـ طبيعة التشريع في المدرسة الفرنكوفونية:

سارعت الدول الفرنكوفونية إلى وضع قوانين لحرية الصحافة أو المطبوعات أو النشر أو الاعلام السمعي والسمعي بصري وكذا قوانين النشر الالكتروني والصحافة الالكتروني، حيث يعتبر قانون حرية الصحافة الفرنسي 1881 من أقدم التشريعات الإعلامية في هذا المجال.

---

[1]– جورج دورليان، **الفرنكوفونية**، كتاب حلقة نقاشية حول الفرنكوفونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص: 65.

[2]– جواز الفرنكوفونية، **دليل صادر عن المنظمة العالمية للفرنكوفونية** سنة 2013.

وقد كرست مبادئ حرية التعبير بشكل تام من خلال هذا القانون، غير أنها بقيت مقتصرة على مجال الصحافة المكتوبة، بالرغم من كون هذا النظام ليبراليا القائم على مبدأ "السوق الحرة مكان للأفكار الحرة" وهذا المبدأ ينطبق على وسائل الإنتاج مثلما ينطبق على التشريعات والأطر التنظيمية.

غير أن الراديو التلفزيون بقيا تحت الرقابة العامة، وكانت الدولة هي المسؤولة عن إنشائهما وتمويلهما وبرمجتهما، وقد كان الأمر مبررا في البداية لأسباب تقنية (محدودية الترددات) ومالية (عدم إمكانية تعويض الخدمات المقدمة من طرف المستفيدين)، لكن حتى بعد تجاوز هذه العقبات أبقت الدولة في كثير من الدول الفرنكوفونية على الملكية العمومية للإذاعة والتلفزيون بسبب تحديات أخرى كانت مطروحة على رأسها التحديات السياسية، إضافة إلى أن الحكومات في النظم الفرنكوفونية كانت تتصور التلفزيون والإذاعة كحامل لمشروع ثقافي وهو جوهر هذه المدرسة [1].

لذلك فهي تضع قواعد وشروط لكيفيات ممارسة مهنة الصحافة وانشاء مؤسسات لها وتخضعها لنظام التراخيص. كما تبين حدود الحرية وعلاقتها بالنظام السياسي وكذا الجزاءات المترتبة على الاخلال بالمواد المنصوص عليها باختلاف اساليب وأسباب الجزاء. وتشترط لتطبيق هذه الشروط الشفافية كإجراء للحد من التجاوزات التي يمكن أن تمارسها الإدارة على حرية الصحافة.

5ـ نماذج لممارسة حرية الصحافة في المدرسة الفرنكوفونية:

يقوم قانون حرية الصحافة الفرنسي على نص أساسي يمثل روح الثورة الفرنسية، وهو إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789 والذي يعتبر المرجعية الأولى لكل الدساتير والقوانين الفرنسية، وحتى قوانين كثير من الدول التي تعتمد النظام الفرنكفوني في مجال الحريات. ونجد هنا أن المادة الحادية عشر (11) من الإعلان كانت واضحة في هذا المجال، حيث نصت على أن "حرية تبادل الأفكار والمعقدات تعتبر من واحدة من أثمن حقوق الإنسان، وبالتالي لكل مواطن الحق في الكلام، الكتابة والنشر بكل حرية إلا فيما يتعارض مع القيود المنصوص عليها في القانون"[2].

ومن خلال هذا النص التأسيسي الذي يعتبر نصا دستوريا، نرى أنه وضع قيدا مبدئيا على ممارسة حرية التعبير، وهذا القيد يتجسد في المواد الواردة في نص قانون حرية الصحافة الصادر سنة 1881.

---

[1]– جوديت لازار، ت: علي وطفة، هيثم سطايحي، سوسيولوجيا الاتصال الجماهيري، دار الينابيع، دمشق، 1994، ص: 74–75.

[2] - Constitution français, article 11 de la **DECLARATION DES DROITS DE L'HOMME ET DU CITOYEN** DU 26 AOUT 1789

غير أن التعديل الذي أجري على هذا النص بموجب القانون 2012-387 ألغى المادة السابعة (07) التي كانت تشترط الحصول على تصريح من وكيل الجمهورية الفرنسية لإصدار النشريات الدورية، وأبقى على نص المادة الخامسة (05) التي تنص على أنه يجوز إصدار أي صحيفة أو دورية دون تصريح أو إذن مسبق أو إيداع ضمان[1]، وهذا يعتبر سابقة في النظام الفرنسي للصحافة مع العلم أن آخر تعديل أجري على مواد هذا القانون كان في 23 مارس 2019.

المحاضرة العاشرة: نظام الإخطار في المدرسة الانجلوسكسونية

1ـ مفهوم المدرسة الأنجلوسكسونية:

هي الدول المكونة للمملكة البريطانية وهي انجلترا واسكتلندا وايرلندا الشمالية والويلز، والتي تشكلت حسب بعض الروايات جراء انتقال قبائل جرمانية هي الانجلز والسكسون والجوت جراء البحث عن منابع للمياه في رواية، أو لاستنجاد ملك بريطانيا بهم، أو لغزو بريطانيا في روايات أخرى وهذا ليس مجال بحثنا. ولكن المقصود أن التسمية أصلها هذه القبائل، وتتشكل المدرسة الانجلوسكسونية بالأساس من بريطانيا والدول التي كانت خاضعة للاحتلال البريطاني مثل الولايات المتحدة الامريكية، استراليا، نيوزيلندا وكذا السويد. وهي تتبع في نظامها التشريعي على الاجتهاد القضائي المتبع في بريطانيا والمستمد من القانون المشترك والعرف الذي استبدل بصحيفة السوابق القضائية بالإضافة الى قوانين العدالة الطبيعية[2].

2ـ طبيعة التشريع في المدرسة الأنجلوسكسونية:

ولهذا فان القوانين في بريطانيا لم تدون الى غاية نهاية القرن التاسع عشر، بعد استبدال العرف بصحيفة السوابق القضائية. لذلك فان التشريع الانجلوسكسوني تشريع مرن يعطي مجالا واسعا للحرية ويفتح المجال للتأويل في ممارستها وفي فض النزاعات المتعلقة بها.

كما تخضع الصحافة في هذا النظام التشريعي الى نظام الاخطار الذي يمنح للأفراد الحق في ممارسة الصحافة بحرية، شرط اخطار الجهات المعنية من أجل مزاولة النشاط، وتخضع نشاطهم الى الرقابة القضائية البعدية.

---

[1]- République Française, Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse. Source : https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006070722#LEGISCTA000006089699 consulté le 06-04-2020 23 :50.

[2]- أنظر الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki/أنجلوسكسونيون

3ـ نماذج عن التشريعات الإعلامية في الدول الأنجلوسكسونية:

في بريطانيا لا يوجد قانون خاص بالصحافة، لذلك فإن القواعد العرفية وقانون حرية الكلام وقانون حماية البيانات وقانون حرية المعلومة وكذلك التقاليد الحضرية والأخلاقيات المهنية قد أثبتت فعاليتها في حماية حرية الصحافة والإعلام[1]. كما أنها (بريطانيا) عرفت كيفية تحقيق الانسجام بين الخدمة العامة وحرية وسائل الاتصال، إذ أسندت انتاج وتوزيع الصحافة والمواد التلفزيونية والاذاعية والأعمال السنيمائية للمشاريع الخاصة[2]. وبالرغم من الحرية التي يتمتع بها قطاع الصحافة من حيث نمط الملكية، إلا أن قطاع الإذاعة والتلفزيون تميز باحتكار الدولة له، مع ضمان تمويل خارجي يتمثل في اشتراكات الجماهير مثلما هو الأمر مع شبكة بي بي سي BBC، لأجل ضمان استقلاليتها عن كل الأطراف التي يمكن أن تشكل مجالا للصراع وبالتالي تقديم خدمة عمومية فعلية، إضافة إلى ذلك فإن مجلس إدارتها يتكون من 12 عضوا غير حكومي تسميهم الملكة

وبالرغم من كون الولايات المتحدة الأمريكية قد أدرجت مادة جامدة في التعديل الأول في الدستور الأمريكي فيما يسمى بوثيقة الحقوق Bill of rights، والتي جاء فيها "أنه لا يجب على الكونجرس أن يسن قانونا يحد من حرية التعبير وحرية الصحافة"[3] إلا أن هذه المادة تعتبر ضمانا حقيقيا لعدم التدخل في نشاط الصحافة من طرف السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك السلطات التشريعية التي حاولت في كثير من الأحيان تقييد حرية الصحافة مقابل الضغوط التي تواجهها من السلطة التنفيذية.

إلى جانب هذا الضمان الدستوري لحرية الصحافة وبالتالي حرية الإعلام فإن الولايات المتحدة الأمريكية سنت قانونا خاصا بحرية الإعلام سنة 1974، إضافة إلى كندا في نفس السنة، وأستراليا سنة 1978 ونيوزيلاندا سنة 1983. كما أن السويد كانت سباقة إلى ذلك من خلال سلسلة من القوانين سنة 1776، 1949 والذي يعتبر قانونا دستوريا نموذجيا في مجال حرية الصحافة والطباعة، وكذا سنة 1991. بمقتضى هذه القوانين يكون لكل مواطن الحق في الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي، إذ يمكن أن يستفسر الحكومة عن أسبابا وأهداف أي قرار رسمي، بل يصل الأمر في نيوزيلاندا إلى اعتبار الوصل إلى مصادر المعلومة الرسمية من حقوق الإنسان وليس المواطن النيوزيلندي فحسب[4].

---

[1]– علي قسايسية، **التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة**، مرجع سبق ذكره.

[2]– جوديت لازار، **مرجع سبق ذكره**، ص: 85

[3]- **The Constitution of THE UNITED STATES OF AMERICA,** Ibid.

[4]– علي قسايسية، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، مرجع سبق ذكره.

المحور الثاني: التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام

أولا: التشريعات الإعلامية في قطاع الصحافة المكتوبة في الجزائر

المحاضرة الحادية عشر: قوانين الإعلام في ظل الأحادية الحزبية والإعلامية 1962-1988:

أول نص تشريعي للممارسة الإعلامية وللحقوق والحريات المرتبطة بحرية الرأي والتعبير في الجزائر، هو الدستور الجزائري الصادر سنة 1963م، حيث نصت المادة 19 منه على ضمان "حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور، وحرية الاجتماع".

هذا النص يعتبر من مخلفات الفترة الاستعمارية باعتباره يحيل على قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1881 وهو قانون ليبرالي، ويوحي بضمان التعددية الإعلامية من خلال كافة الوسائل المكتوبة التي تم تأميمها بعد الاستقلال أو الصحف المحلية التي كانت ناشطة قبل الاستقلال، من خلال العبارة الواردة فيه والتي تضمن إمكانية ممارسة الإعلام بكل الوسائل وبحرية، وهو ما يتعارض مع التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية المستقلة والذي تم تبنيه في لقاء طرابلس، إذ قامت السلطة باسترجاع كل المؤسسات الإعلامية التي كانت ناشطة تحت اللواء الفرنسي، إضافة الى عودة جريدة المجاهد التي كانت تصدر بالمغرب ثم تونس.

هذا الأمر يعتبر مبررا بحكم الإبقاء على العمل بالقوانين سارية المفعول منذ العهدة الاستعمارية بموجب القانون رقم 62-156 الصادر في 31 ديسمبر 1962، أي بعد خمسة أشهر فقط من الاستقلال، وهو ما لا يسمح باستحداث بني تشريعية متكاملة تتوافق مع الخيارات السيادية للبلاد. فقد نص القانون على أن الظروف التي تمر بها الجزائر لم تسمح بعد بسن تشريعات تلبي رغبات البلد وطموحاته، لكن من غير الممكن ترك البلد دون قوانين أو نصوص تشريعية، لذلك جاء في المادة الأولى منه الإبقاء على القوانين سارية المفعول إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.

واعتبارا لما يتعارض مع السيادة الوطنية، فإن المشرع في دستور 1963 المذكور أعلاه، أكد على أنه "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة

الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"، وقد ورد هذا من خلال المادة 22 التي تداركت اللبس الموجود في المادة 19.

وهذا التوجه فرض تبني طابع أحادي في مجال الإعلام عن طريق تأسيس مؤسسات إعلامية تابعة للدولة وتأميم أخرى كانت موجودة سابقا، ومن ضمنها صحف وطنية كانت تصدر قبل الاستقلال كصحيفة Alger Republican وجريدة la dépêche d'Alger وغيرهما، وكان ذلك الى غاية سنة 1965[1]. كما أن الأحادية "بدت في البداية مبررا لاستعادة النظام، السيادة، والتسيير الذاتي لما تقتضيه المرحلة من صرامة لبلوغ الأهداف المذكورة، تحت لواء الاشتراكية إذ تعلو المصلحة العامة كل المصالح"[2]

وقد كان للأهداف السياسية والاقتصادية في مرحلة بناء الدولة أثرها على التشريع للإعلام، ما يبرر تأخر صدور أول نص تنظيمي لهذا القطاع الى غاية 1968، يتمثل في القانون الأساسي للصحفيين الجزائري، عرف لأول مرة الصحفيين المهنيين وحدد حقوقهم وواجباتهم، ويمكن اعتباره شبه ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية، فضلا عن بعض المواد المنظمة للمهنة من حيث كونها وظيفة عمومية.

تبعا لتلك المبررات والظروف نجد أن الفراغ التشريعي في مجال الاعلام دام قرابة عشرين سنة، بالنظر إلى أن أول قانون للإعلام صدر سنة 1982. فالميثاق الوطني الذي عرض على الاستفتاء وصدر سنة 1976، لم يول أهمية كبيرة لقطاع الإعلام، بل واعتبر أداة لخدمة القضايا الإيديولوجية التي تقوم عليها الدولة الاشتراكية.

حيث ذكر في معرض الحديث عن المحاور الكبرى للبناء الاشتراكي، في محور الثورة الثقافية وتحديدا في التجهيز الثقافي وتكوين المنشطين الثقافيين، كما تم تناول الاعلام في سياق سياسية التقدم الاجتماعي الثقافي ضمن جزئية الأعمال الرامية لدفع عجلة الرقي الثقافي والاجتماعي، في الفقرة الأولى من الميدان الثقافي، ضرورة "تغطية مجموع التراب الوطني بشبكة التلفزة [...] بهدف مضاعفة البرامج التربوية، والبرامج الهادفة إلى التكوين وتعميم المعارف العلمية والفنية"، رغم أنه نص في المادة الأولى

[1]– عبد الرحمن عزي وآخرون، **الاعلام والمجتمع**، الورسم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص:44.

[2]– هاجر بوشوخ، **دور المجتمع المدني في رسم السياسة الإعلامية**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة باتنة، 2013/2012، ص:115.

منه على أن هذا الميثاق يعتبر "المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانينها"[1]. وقد صدر على إثر هذا الميثاق الدستور الثاني للدولة الجزائرية المستقلة.

وقد كان لصدور أول قانون للإعلام سنة 1982 أثرا على القطاع، بحيث يعتبر بداية الانفراج والاهتمام بالنشاط الممارسة الإعلامية عموما، حيث صدرت بعده لائحة السياسة الإعلامية في شهر جوان من نفس السنة عن اللجنة المركزية للحزب، تم بناء عليها، إثراء الميثاق الوطني سنة 1985 وصدر في الجريدة الرسمية سنة 1986 بعد تنظيم استفتاء شعبي، اذ رسم الميثاق لأول مرة المعالم حقيقية للسياسة الإعلامية في الجزائر، وخصص للإعلام حيزا هاما تحت فصل التنمية الثقافية.

واعتبر الميثاق الإعلام " قطاعا استراتيجيا يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية، يتجاوز مجرد سرد الوقائع...ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية"، إضافة الى كونه ضمن الوظائف والأدوار المنوطة به "وسيلة مثلى لنشر إيديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني..."[2].

المحاضرة الثانية عشر: قوانين الإعلام في ظل التعددية الحزبية والإعلامية 1989ـإلى يومنا:

تمثل أحداث أكتوبر 1988 المحطة الأساسية التي مهدت للانتقالة الثانية في تاريخ الجمهورية الجزائرية المستقلة، بعد تلك التي حدثت في 19 جوان 1965، حيث أسست لتحول صاحب سقوط المعسكر الاشتراكي العالمي كنظام اقتصادي، ونتج عن الضغوط السياسية والاجتماعية في ثمانينيات القرن والتي عززتها الأزمات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في تلك الفترة.

وقد تمخض عن تلك الأحداث الأليمة مجموعة من التغييرات السياسية والتشريعية على رأسها صدور ثالث دستور في تاريخ الجزائر المستقلة، وأول دستور خارج إطار النظام الاشتراكي الأحادي، وهو دستور أقر مبدأ التعددية الحزبية وكذا التعددية الإعلامية التي لم تكن متاحة قبل ذلك. حيث نصت المادة 35 على حرمة حرية الرأي، وتبعتها في ذلك المادة 39 لتفتح المجال لحرية التعبير وحرية انشاء

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 61، الأمر رقم 76–57 المؤرخ في 07 رجب 1396 هـ الموافق لـ 05 يوليو 1976م يتضمن نشر **الميثاق الوطني**، ص:918–969

[2]– الجريدة الرسمية، العدد رقم: 07 تتضمن المرسوم رقم 86–22 مؤرخ في 30 جمادى الأولى 1406 الموافق لـ 09 فبراير 1986 يتعلق بنشر **الميثاق الوطني**، ص: 239.

الجمعيات وكذا المادة 40 التي كرست لحرية انشاء جمعيات ذات طابع سياسي بشرط ألا يمس ذلك "الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب".

كرس الدستور الجديد في الجزائر لأول مرة للحق في الإعلام، حيث عرفته المادة الثانية (02) من قانون الإعلام الثاني في تاريخ الممارسة الإعلامية في الجزائر المؤرخ في 03 أفريل 1990 بأنه "حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي"[1].

ومكن هذا القانون الخواص من الاستثمار في مجال الاعلام، وإنشاء مؤسسات وبيئة إعلامية خاصة، وهذا من خلال ما نصت عليه المادة الرابعة (04)، سواء عن طريق العناوين والأجهزة التابعة للجمعيات والجمعيات ذات الطابع السياسي، أو التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري بالوسائل المكتوبة أو السمعية أو السمعية بصرية. لكن قطاع الإذاعة والتلفزيون نظرا لحساسيته وثقله تم تأجيل فتحه للقطاع الخاص إلى حين صدور نص منظم لذلك، رغم أننا لا نجد في هذا القانون ما يشير إلى ذلك، وقد طال أمد ذلك قرابة إثنين وعشرين (22) سنة.

بعد الأحداث المتسارعة التي شهدتها الجزائر في بداية التسعينيات، والانفلات الأمني الذي أثر على الممارسة الإعلامية بإعلان حالة الطوارئ وحل المجلس الأعلى للإعلام وكذا التعديل الدستوري سنة 1996، إضافة إلى الضغوطات الكبيرة التي تعرض لها الصحفيون خاصة من طرف الجماعات الدموية التي ما فتئت تغتال الصحفيين...الخ، حاولت السلطة والمهنيون والأكاديميون فتح نقاش موسع لإنعاش القطاع، قاعدته التعليمة الرئاسية رقم 17 للرئيس اليمين زروال سنة 1997[2]،، لأجل فتح مشاريع قوانين للإعلام تكون أكثر نضجا من سابقها، وتأخذ بعين الاعتبار التحولات في مجال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال والتي شهدها العالم وعلى راسها الانفتاح على العالم عن طريق القنوات الفضائية، وتوسع استخدام شبكة الانترنت، وكذا حساسية الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للجزائر.

---

[1]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، قانون رقم 90–07 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990 **المتعلق بالإعلام**

[2]– بودربالة عبد القادر، **الصحافة الصادرة باللغة الفرنسية في الجزائر بين التحدي والمنافسة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص: 85.

إلا أن هذه المحاولات بقيت مجرد مشاريع، بدءًا بمشروع قانون الاعلام والاشهار سنة 1998 ومشاريع أخرى متتابعة سنة 2000 ،2001 و2003 وكذا تعديل قانون العقوبات سنة 2001 الذي كان له أثره على قطاع الاعلام[1].

واستمر العمل بقانون الإعلام 90-07 إلى غاية سنة 2012، والتي شهدت صدور ثالث قانون لإعلام في تاريخ الممارسة الإعلامية في الجزائر، وثاني قانون تعددي منذ إقرار التعددية الحزبية والإعلامية. ولم تكن لهذا القانون آثار كبيرة على قطاع الصحافة المكتوبة مثلما كان له الأثر على القطاع السمعي بصري، عدا التعديلات المتعلقة بالصحافة الإلكترونية التي لم يوضح القانون الرؤية تجاهها، حيث جاء النص عليها في ست (06) مواد فقط.

إلا أن هذا القانون (12-05) والتعديل الدستور الذي تم سنة 2016 وضع مهنة الصحافة في وضعية أفضل مما كانت عليه من خلال قانون الإعلام السابقة (90-07)، حيث ألغيت عقوبة الحبس من كافة مواد قانون الإعلام الجديد، والتي بلغت في القانون القديم 23 مادة حتى أطلقت عليه تسمية قانون العقوبات من طرف المهنيين نظرا للطبيعة الجنائية للعقوبات الواردة فيه. كما أن الدستور نص في الفقرة الثالثة من المادة الخمسين (50) منه على أنه لا يمكن أن تكون جنحة الصحافة سالبة للحرية.

ورغم ذلك تم الإبقاء على الأفعال المرتبطة بالعمل الصحفي وحرية التعبير ضمن أفعال القانون العام التي يمكن أن يعاقب عليها بموجب قوانين العقوبات، كجريمة القذف والشتم والتشهير وإهانة الهيئات العمومية والتعدي على الخصوصية وغيرها من العقوبات التي يمكن أن تشترك مع مهنة الصحافة في ركن العلانية.

[1]- فلة بن دالي، **التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر 03، 2013/2012، ص ص:62-67.

ثانيا: التشريع للقطاع السمعي بصري في الجزائر

المحاضرة الثالثة عشر: تطور قطاع الإذاعة والتلفزيون في الجزائر:

1ـ الإذاعة والتلفزيون خلال مرحلة الأحادية الإعلامية 1962ـ1988:

ورثت الجزائر مؤسسة الإذاعة والتلفزيون (RTA) عن التلفزيون الفرنسي (RTF)، فوفقا لاتفاقيات إيفيان تم إبقاء النفوذ الفرنسي على مبنى الإذاعة والتلفزيون إلى غاية 28 أكتوبر 1962 تاريخ تأميم هذا القطاع السيادي الذي حافظ على استمرار بثه بالاعتماد على كفاءات جزائرية بالرغم من قلتها وضعف خبرتها. كما بقي هذا القطاع حكرا على الدولة بعد الاستقلال ومحافظا على طابعه المؤسساتي وعلى وظيفته في إطار المبادئ الاشتراكية المنصوص عليها في دستور 1963 ودستور 1976 وكذا في الميثاق الوطني.

في سنة 1986 تم إدخال تعديلات تنظيمية على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بموجب المرسوم 86-146 الذي يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للإذاعة، المرسوم 86-147 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطني للتلفزيون، المرسوم 86-148 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي وكذا المرسوم 86-149 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي بصري[1]. وبهذا تأسست أربع مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري ذات مهمة اجتماعية وثقافية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية[2].

2ـ القطاع السمعي بصري خلال مرحلة التعددية الإعلامية (1989 إلى يومنا)

أـ المرحلة الأولى (1989ـ2011)

يعتبر نص المادة الرابعة (04) من القانون 90-07 المؤرخ في 03 من أفريل 1990 تصريحا واضحا بفتح القطاعات الإعلامية كلها أمام الاستثمار الخاص، حيث تشير عبارة "عناوين الإعلام" في هذه المادة إلى الصحافة المكتوبة، أما عبارة "الأجهزة" فتشير إلى وسائل الإعلام الأخرى وعلى رأسها الإذاعة والتلفزيون. ويتأكد ذلك من خلال الفقرة الأخيرة منها والتي أشارت إلى مختلف أشكال الممارسة الإعلامية.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 27 الصادر يوم الأربعاء 02 يوليو 1986.

[2]- عصفور سكينة، **الخدمة العمومية في التلفزيون الجزائري بين النصوص القانونية والممارسة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص: 69.

لكن الانفتاح في هذه المرحلة كان مقتصرا على قطاع الصحافة المكتوبة الذي كان سريعا وواسعا، وتم الإبقاء على القطاع السمعي بصري حكرا على الدولة برغم إشارة النص صراحة إلى إمكانية استثمار الخواص أو الأحزاب والجمعيات فيه.

حاولت المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، خلال هذه المرحلة، مواجهة المنافسة التي تلقتها من القنوات الأجنبية وكذا المغاربية التي شهدت انفتاحا كبيرا، إضافة إلى القنوات الخليجية الوافدة، من خلال تخصيص أغلفة مالية لشراء برامج أجنبية سنة 1994، وأغلفة أخرى للاستثمار في البرامج المحلية، وهذا من أجل المحافظة على وفاء المشاهد الجزائري للتلفزيون الجزائري، خاصة بعد الترخيص لعدد من القنوات الأجنبية فتح مكاتب لها بالجزائر على غرار قناتي الجزيرة و +Canal، وهي القنوات التي أصبحت تنقل الواقع الجزائري بعيونها واتجاهات سياستها التحريرية[1].

كما تم اللجوء إلى التعددية في القطاع داخليا بداية سنة 1994، فتم إنشاء قناة تابعة للمؤسسة العمومية للتلفزيون، ناطقة باللغة الفرنسية وتبث عبر الأقمار الصناعية موجهة للمغتربين في الخارج خاصة في فرنسا، ثم قناة الجزائرية الثالثة سنة 2001 موجهة للجالية الجزائرية بالعالم العربي، وبعدها القناة الرابعة الأمازيغية سنة 2009 الموجهة لمنطقة القبائل والقناة الخامسة الخاصة بالقرآن الكريم[2].

إضافة إلى ذلك، أنشأت قناة Khalifa TV سنة 2002 في فرنسا دون رخصة من السلطات الفرنسية، وتم إغلاقها بسبب الإفلاس والمتابعات القضائية، وكذا قناة Beur TV التي أنشئت أيضا في فرنسا سنة 2003، وقد كانت ناطقة باللغة الفرنسية وموجهة للمغرب العربي وسكان البحر المتوسط عموما، إلى غاية سنة 2011 أين تم تعريبها في ظل الحملة التي عرفت تأسيس عدد من القنوات الجزائرية التي بقيت أجنبية بسبب تأخر الآليات التي تسمح بمنح التراخيص.

[1]- Belkacem Mostefaoui, Evolution de la grille de la télévision algérienne de 1978 à 1994, Tiers-Monde, tome 37, n°146, 1996. p. 313

[2]– موقع جريدة العربي الجديد:

https://www.alaraby.co.uk/medianews/2014/4/29/الفضائيات-الخاصة-بالجزائر-اعتماد-على-الدولة-وتقليد-للصحافة-المكتوبة

تاريخ التصفح: 2019/10/30 18:30

ب- المرحلة الثانية 2012 إلى يومنا:

سمح القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام في المادة الرابعة منه، بممارسة النشاط الإعلامي عموما (ويشمل ذلك القطاع السمعي بصري) عن طريق وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام أو التي تنشئها هيئات ذات طابع عمومي، وسائل الإعلام التي تنشئها الجمعيات والأحزاب السياسية وكذا وسائل الإعلام التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري ويمتعون بالجنسية الجزائرية. وهي نفس المادة المنصوص عليها في قانون الإعلام 90-07.

كما نص نفس القانون صراحة في المادة الواحدة والستين (61) على أن النشاط السمعي بصري يمارس من قبل الهيئات العمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري. وقد أحال المشرع تطبيق إجراءات فتح هذا القطاع على قانون خاص بالنشاط السمعي بصري صدر سنة 2014، وهو بدوره أحال دفتر الشروط وكيفيات تطبيق على مراسيم تنفيذية صدرت في أوت 2016، ويتعلق الأمر بالمرسوم 16-220/16-221/16-222.

تبعا لهذا الانفتاح على مستوى التشريع، نشأت عدة قنوات تلفزيونية جزائرية تحت مسمى (القنوات التلفزيونية الخاصة) من 2011، أي قبل صدور القانون العضوي للإعلام الذي شرع لهذا الانفتاح. ويرجع ذلك إلى كون الخطاب الشهير الذي ألقاه الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة سنة 2011، بعد الغليان الاجتماعي والسياسي الذي شهدته الجزائر في سياق أحداث الربيع العربي، أو ما يسمى بأحداث "السكر والزيت".

وقد بلغ عدد القنوات التلفزيونية الجزائرية حدود خمسين قناة تلفزيونية عامة ومتخصصة وموضوعاتية وخدماتية. لكن هذه القنوات بقيت تبث من خارج الوطن بسبب عدم صدور النصوص التنفيذية التي احتاجت إلى أكثر من أربع (04) سنوات منذ التشريع للانفتاح في القطاع السمعي بصري. لكن بالرغم من ذلك جاء دفتر الشروط تعجيزيا مقارنة بالإمكانيات التي تملكها تلك القنوات التلفزيونية.

أوّل قناة ظهرت في الساحة الإعلامية في الجزائر هي قناة المغاربية في جوان 2011 في لندن وتم حجبها في أكتوبر 2019، لتظهر بعدها قناة الشروق TV في الفاتح من نوفمبر 2011 وهي تبث من بيروت وعمان وتملك مقرا بالجزائر، ثم في أكتوبر من نفس السنة قناة دزاير shop المتخصصة في الإعلانات وقناة الجزائرية في شهر فيفري 2012 وهما قناتان تبثان من الأردن، وقناة النهار TV في

شهر مارس 2012 ذات الطابع الإخباري والتي أطلقت على نفسها شعار "أول قناة إخبارية في الجزائر"، وتبث هي الأخرى من الأردن. لتتوالى بعدها قنوات تلفزيونية أخرى على غرار الهقار، نوميديا نيوز، الأطلس التي تم حظرها، المؤشر، دزاير نيوز التي توقفت بسبب مشاكل في التمويل، وفاق سطيف والهداف المتخصصتين في الرياضة، جرجرة المتخصصة في برامج الأطفال، سميرة المتخصصة في الطبخ والأزياء والموضة[1]، وغيرها من القنوات التي راحت تتنافس على الجمهور من خلال الشعارات والتسميات، لكنها ظلت تراوح نفسها على صعيد نوعية المحتوى والشبكة البرامجية بسبب محدودية الإمكانيات البشرية والمادية.

فنوعية المادة الإعلامية التي تقدمها القنوات بحسب أكاديميين ومهنيين "لا تلبي بدرجة كبيرة رغبة المشاهد كونها تنطلق من التقليد بدل الإبداع المتناغم والمنسجم مع البيئة الفعلية لمجتمعنا". كما اعتبرت بعض القنوات "لا تحمل أي لون"، بالنظر إلى حداثة التجربة التي لم تجد إلى حد اليوم لونًا خاصًا بها[2].

أما على صعيد المؤسسة العمومية للتلفزيون، أطلقت في 25 مارس 2020 قناة سادسة موجهة للعائلات الجزائرية ببرامج متنوعة تضم برامج الأطفال كالرسوم المتحركة وأفلام الأطفال إلى جانب المسلسلات والأفلام ومباريات المنتخب الوطني، وهي القناة التي صرح مدير التلفزيون الحالي أحمد بن صبان لإذاعة "جو Jow" الرقمية في 14 أفريل 2020، أنها ستكون هي القناة البديلة للقناة الأرضية الأولى. كما أعطى الوزير الأول عبد العزيز جراد بمناسبة يوم الطالب الموافق لـ 19 ماي 2020، إشارة انطلاق البث التجريبي لقناة "المعرفة" السابعة ذات المحتوى التعليمي، بعد أن برزت الحاجة الماسة إلى التعليم عن بعد في ظل توقف كل الأطوار التعليمية بسبب جائحة كورونا.

---

[1]– العربي بوعمامة وآخرون، **التكوين المهني والأخلاقي للصحفيين وممارسي الاتصال**، ألفا للنشر، قسنطينة، 2020، ص ص: 320–323.

[2]– فتيحة زماموش، **الإعلام المرئي في الجزائر: تجربة في صعود**، مقال صحفي منشور يوم: 19–12–2016.
الرابط: https://www.ultrasawt.com/الإعلام–المرئي–في–الجزائر–تجربة–في–صعود/فتيحة–زماموش/راصد/عشوائيات تاريخ التصفح: 2019/11/08 07:40.

المحاضرة الرابعة عشر: السمعي بصري في الجزائر في ظل القانونين 12-05 و14-04

1- قانون الإعلام 12-05 والنشاط السمعي بصري:

جاء هذا القانون ليلغي أحكام القانون 90-07 الصادر سنة 1990، وليمهد لبيئة إعلامية جديدة فرضتها المعطيات السياسية الداخلية والخارجية، وكذا الضغوط المهنية التي مارسها الصحفيون على السلطة من أجل إعادة النظر في طبيعة الممارسة الإعلامية عموما، وكذا في نمط ملكية القطاع السمعي بصري الذي بقي حكرا على المؤسسة العمومية للتلفزيون والإذاعة.

وقد أكدت المادة الأولى على الحق في الإعلام الذي نص عليه قانون 1990، لكنها أضافة حرية الصحافة وهو إقرار يعتبر بمثابة ضمانة لممارسة أفضل لحرية الرأي والتعبير. وهذا ما أكده لاحقا دستور 2016، الذي أشار صراحة إلى هذه الحرية من خلال المادة 50 منه.

كما أن المادة الثانية أكدت على هذا الحق من خلال الإشارة إلى النشاط الإعلامي، وإلى كونه يمارس بحرية، لكن في ظل مجموعة من المبادئ اشتملت على 12 بندا، تضمنت مفاهيم عامة بعضها وارد في النصوص الدولية خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مثل أمن الدولة والنظام العام والآداب العامة، والبعض الآخر يتعلق باحترام القوانين والسارية المفعول كالدستور وقوانين الدولة وسرية التحقيق القضائي، إضافة إلى احترام القيم الاجتماعية والدين الإسلامي وكذا حريات وحقوق الآخرين.

وقد خصص الباب الرابع من القانون للنشاط السمعي بصري، وهو الباب الذي تضمن فصلين وتسعة مواد (58-66. الفص الأول جاء لتعريف النشاط السمعي بصري ووسائله، أما الفصل الثاني فأسس لسلطة الضبط ، وتحدث في المادة الأخيرة على النشاط السمعي بصري عبر الانترنت.

وبذلك يكون هذا القانون قد فتح المجال موجب المادة الثالثة والرابعة وكذا الواحدة والستين للنشاط السمعي بصري من خلال الاستثمارات التي يقيمها الأشخاص الطبيعيون المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري، وعن طريق الأحزاب والجمعيات. وهو تصريح علني بعد أن كان ضمنيا في قانون 1990.

2ـ النشاط السمعي بصري من خلال قانون 14ـ04:

أحال القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2012، كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالنشاط السمعي بصري على التنظيم، وهو مالم يتم إلا بعد سنتين من فتح هذا القطاع نظريا وميدانيا، ولو بصورة غير واضحة المعالم. وهو ما حدث فعليا في 24 فبراير 2014.

ديباجة القانون تضمن 36 نصا قانونيا استندت عليه أحكامه، وعلى رأس ذلك الدستور الجزائري الذي لم يكن قد تم تعديله بعد، وقوانين أخرى مثل قانون الاعلام والأحزاب السياسية والجمعيات، قانون العقوبات والإجراءات الجزائية والقانون المدني، التجارة والسجل التجاري المالية، الصحة العمومية واللغة العربية، حماية التراث الثقافي والمواصلات السلكية واللاسلكية، وغيرها من القوانين التي تكرس التخوف الدائم للسلطة من هذا القطاع، و الإتجاه نحو ضبطه بطريقة تحكمية رغم مخالفة ذلك لأحكام المادة الأولى والثانية من قانون الإعلام.

تضمن القانون سبعة أبواب و113 مادة جاءت لتوضح مجال تطبيق القانون والمفاهيم المرتبطة به، وكذا طبيعة خدمات الاتصال السمعي بصري التي يشملها هذا القانون وأجهزته وكذا العقوبات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكامه.

خضع القانون لنقاشات موسعة على خلاف قانون الإعلام، خاصة فيما يتعلق بمفهوم القنوات الموضوعاتية، وكذا سلطة ضبط السمعي بصري ومكوناتها التي جاءت مخالفة للتوقعات، حيث اشتملت على تسعة أعضاء خمسة منهم يعينهم رئيس الجمهورية والأربعة الباقون يعينون من طرف البرلمان بغرفتيه، وهذا بموجب المادة 57، وهذا ما يتناقض مع أحكام المادة 58 التي نصت على أن السلطة تمارس مهامها بحرية واستقلالية. وقد حددت مهامها بموجب أحكام المادة 55 في مجالات الضبط، الرقابة، الاستشارة وتسوية النزاعات.

احتاج قانون النشاط السمعي بصري إلى مراسيم تنفيذية أشار إليهها نص القانون لتحديد آليات تجسيده ميدانيا، خاصة بالنسبة لكيفية منح الرخص ودفتر الشروط وطرق الدفع وغير ذلك من المسائل التي تؤسس فعليا لهذا القطاع. وهذا ما دفع السلطة الوصية فعليا إلى إصدارها سنة في أوت 2016، وكانت ثلاث مراسيم تحت رقم 16-220/ 16-221/ 16-222.

جاءت هذه المراسيم التنفيذية بعد سنتين من إصدار قانون النشاط السمعي بصري، لكن لحد اليوم (جوان 2020) لم تصدر أي رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري خاصة، في وجود عد كبير من القنوات الأجنبية بمضمون جزائري (حوالي 50 قناة)، إلا بعض الرخص (05) التي تم منحها مؤقتا وبشكل غير رسمي من طرف سلطة الضبط لبعض القنوات التي أبانت عن جدية في تقديم المحتوى المحلي شكلا ومضونا، إضافة إلى كونها تتناغم مع السياسات العامة في هذا المجال، كما تم توقيف قنوات أخرى لتعارضها مع نفس الأسباب.

ثالثا: التشريع للإعلام الإلكتروني

المحاضرة الخامسة عشر: مفهوم الإعلام الإلكتروني وخصائصه التشريعية

التكنولوجيات الحديثة لا تشمل فقط الانترنت كما هو عليه الاعتقاد عند الكثيرين، بل تشمل كل التطورات التي حدثت في النصف الثاني من القرن العشرين في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، من أقمار صناعية وشبكات الانترانت والاكسترانت والانترنت والهواتف الثابتة والمنقولة ....

يشير مصطلح الصحافة الالكترونية إلى استعمال قواعد المعلومات وشبكة الانترنت في الحصول على مصادر ووثائق في موضوعات مختلفة. وهو يرتبط أيضا بمفهوم النشر الالكتروني الذي يستخدم للإشارة إلى استخدام الكمبيوتر في عملية إنشاء وتحرير وتصميم وطباعة وتوزيع المطبوعات. في حين عرفها عبد الرزاق الدليمي بأنها جمع وإعداد وتحرير الأخبار وفق كتابة مصممة للأنترنت وبثها عبر الأقمار الصناعية وخطوط الاتصال. ويمكن أن نجدها في الكتابات العربية باسم: الصحافة الفورية، النسخ الالكتروني، الصحافة الرقمية والجريدة الالكترونية[1].

تأخذ الصحافة الإلكترونية عدة أشكال وأنماط، فقد تكون عبارة عن نسخ إلكترونية للصحف الورقية، كما قد تكون مستقلة بذاتها ولكنها تأخذ نفس نمط المؤسسات الصحفية التقليدية، كما قد تكون في شكل مدونات وبذلك تخرج من إطار الصحافة الاحترافية إلى التدوين الشخصي أو ما يمكن أن يطلق عليه بصحافة المواطن، أو نشاطات التحرير وصناعة المحتوى عبر الوسائط المتعددة.

[1]– علي عبد الفتاح كنعان، **الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية**، اليازوري، عمان، الأردن، 2014، ص:07.

فقد بدأت الصحف والمواقع الالكترونية في الانتشار بداية من سنة 1992 حين أطلقت صحيفة "شيكاغو تريبون" أول نسخة إلكترونية لها على الانترنت، ثم ظهرت شركات للأخبار عبر الأنترنت بداية من سنة 1999 دون أن يكون لها وجود مادي وتلتها قنوات المعلومات عبر التلفزيون تكون نوعا من الصحافة المقروءة عبر الأنترنت[1].

كما تتميز الصحافة لإلكترونية بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في العناصر التالية[2]:

- **متعددة الوسائط** حيث يمكن أن تقدم محتوى مكتوب، مثلما يمكن أن تقدم الصوة والصورة.
- **التفاعل والمشاركة:** فهي تسمح بمستوى غير مسبوق من التفاعل بين القائمين بالاتصال والجمهور من جهة أو بين أفراد الجمهور أنفسهم من جهة أخرى.
- **التمكين والتشبيك والقدرة على التحكم:** فيمكن للمستخدم أن يتحكم في المحتوى الذي يتعرض له، مع إتاحة مواضيع متشابكة ومترابطة مع محتويات أخرى داخلية وخارجية.
- **السرعة والفورية والتحديث المستمر:** وهذا مع تطور الأحداث بشكل فوري، عكس الصحيفة الورقية أو الإذاعة والتلفزيون التي تحتاج إلى وقت أطول بصفة متفاوتة.
- **الشخصنة والانفتاح والمرونة:** فيمكن لكل فرد أن يختار ويحدد شكل الخاص به، كما أن صناعة المحتوى تكون دون قيود عكس الصحيفة الورقية التي ترتبط بالمساحة المتاحة أو الإذاعة والتلفزيون المقيدان بالزمن المتاحة، إضافة إلى المرونة في تصفح المحتوى. كما أن الصحيفة الإلكترونية توفر الجهد والوقت والمال مقارنة بنظيراتها من وسائل الإعلام التقليدية.

ويعتمد التشريع للتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال والتي ترتكز عليها الصحافة الإلكترونية كقاعدة تقنية للنشر، على ثلاث (03) مداخل أساسية هي المدخل الحكومي حيث يتم فرض قيود شديدة على التكنولوجيا عموما وعلى الانترنت خصوصا عن طريق السيطرة على البنية. ومدخل التنظيم الذاتي القائم على أشكال متعددة من بينها الحكم الذاتي، حكومة الأنترنت، التنظيم الذاتي باستخدام التكنولوجيات وكذا التنظيم الأخلاقي في التعامل مع شبكة الأنترنت.

---

[1]– أمال سعد المتولي، **المواقع الإلكترونية للفضائيات العربية والصحف الإلكترونية والمواقع الإخبارية**، أعمال المؤتمر لعلمي الأول للأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005، ص: 439.

[2]– علي عبد الفتاح كنعان، **المرجع السابق**، ص ص: 27–31.

المحاضرة السادسة عشر: تطور قوانين الإعلام الإلكتروني دوليا ومحليا

على المستوى الدولي شكل مؤتمر طهران 1968، لحظة تحول واهتمام بالتداعيات القانونية لتطور التكنولوجيا على مجال حقوق الإنسان. فتلى ذلك إصدار الأمم المتحدة لقرارات تشدد على هذا الأمر، وبالخصوص في سنة 1973 تزامنا مع قضية "واترغيت Watergate scandal " وأعقب ذلك انطلاق تشريعات وقوانين حماية الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، وتجدر الإشارة هنا على الخصوص إلى التشريع السويدي لسنة 1973[1].

ويمكننا في هذا الإطار الإشارة إلى بعض نماذج التنظيم القانوني لجرائم الأنترنت والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وكذا النصوص المنظمة للصحافة الإلكترونية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية التي تمثل النموذج الانجلوسكسوني في التشريع، وكذا فرنسا كمثال عن النموذج الفرنكفوني.

- **الولايات المتحدة الأمريكية:**

- ✓ قانون الاحتيال واساءت الاستخدام 1985 عدل 1994 وهو يتعلق بجرائم النفاذ الى الانظمة الحكومية.
- ✓ قانون حماية الاتصالات الالكترونية 1986.
- ✓ قانون الاتصالات اللاسلكية 1996.
- ✓ قانون حماية المستهلك ACPA 1999.
- ✓ قانون حق الطبع : حيث نص على أن الافكار لا تتمتع بالحماية الدستورية وانما التعبير عنها هو الذي يتمتع بالحماية.
- ✓ قانون الالفية الرقمية لحق المؤلف 1988.

- **فرنسا:**

- ✓ قانون حرية الصحافة الفرنسية 1881 الذي يتم إدخال تعديلات عليه (آخر تعديل سنة 2020) كلما طرأ جديد على الممارسة الإعلامية.
- ✓ قانون 1982 المتعلق بالنشاط السمعي بصري، وهو من القوانين التي يتم تعديلها دوريا حسب التطورات التكنولوجية.
- ✓ قانون 1986 المتعلق بحرية الاتصال والعدل لقانون 1982والذي تم يه ضبط حدود حرية التعبير عبير التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

[1]- علي كريمي، **عناصر من التشريعات المنظمة للأنترنت في بعض الدول العربية**، ورقة بحثية.

- ✓ قانون 01 أوت 2000 والذي يعدل قانون 86 والذي يأخذ بعين الاعتبار حماية الطفل والمراهق من مخاطر الانترنت واقر بان الاجراءات المتخذة في قانون 82 تطبق على الشبكة.
- ✓ قانون 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في مجال الاقتصاد الرقمي والمسمى قانون LCEN ت Loi) pour la confiance dans l'économie numérique)
- ✓ قوانين تتعلق بحماية البيانات والجريمة الالكترونية مثل PERBEN وLOPPSI

كما ناقشت الجمعيات والهيئات الصحفية والاتحادات المختلفة ضرورة وضع ميثاق شرف يحتوي على مجموعة من القواعد الأخلاقية والآداب الواجب احترامها من طرف المدونين والشتغلين في الصحافة الإلكترونية بصفة عامة، وهذا أمام الثورة التي تشهدها الوسائل التعبيرية التقنية نتيجة استخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال[1].

في السياق ذاته؛ يوفر الفضاء الإلكتروني حماية كبيرة لحرية التعبير مقارنة بالفضاء الواقعي، حيث تعتبر القيود على حرية التعبير عبر الفضاء الإلكتروني ضئيلة جدا. فالمدونات مثلا بلغت أكثر من 50 مليون مدونة، وهي تمكن الملايين من التعبير عن آرائهم في القضايا التي تهمهم، فضلا عن انخفاض تكاليف النشر[2].

أما المشرع العربي اعتمد المدخل الحكومي غالبا في عملية تنظيم هذا مجال التكنولوجيات، وأحيانا على المدخل الدولي والاقليمي، مثلا تم إقرار وثيقة أعدها وزراء الداخلية العرب حول جرائم الانترنت سنة 2004، أخذت عين الاعتبار على الحفاظ على مقومات الأمة الاخلاقية والدينية، والسرية في المضامين التي تقدم عبرها وأي اخلال بذلك قد يعرض صاحبه الى عقوبات تصل الى الحبس حتى وان ارتكبت خارج الوطن. كما اعتمدت الدول العربية اتفاقية بودابست للتجارة الالكترونية واتفاقيات دولية اخرى.

إلا أن معظم توجهات التشريع في الدول العربية في مجال التكنولوجيات كان نحو التجارة الالكترونية والتوقيع الإلكتروني الذي أصبح ضرورة منذ دخوله مجال المبادلات التجارية في العالم سنة 1992. وهذا ما ميز التشريع للمعاملات الالكترونية في الدول العربية منذ سنة 2000، مثل قانون

[1]– ابراهيم بعزيز، **المضامين الإعلامية المنشورة في مواقع التواصل الاجتماعي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، ج01، جوان 2017، ص: 169.

[2]– لورنس لسيج، ترجمة: محمد سعد طنطاوي، **الكود المنظم للفضاء الإلكتروني**، هنداوي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص: 334.

التجارة الالكترونية في البحرين سنة 2002، وقانون المعاملات الالكترونية في الاردن سنة 2001، وقانون المبادلات الالكترونية في تونس سنة 2000، والمواد 323 مكرر ومكرر 1 من القانون المدني الجزائري. وقد أخذت هذه التشريعات بعين الاعتبار مسائل مثل العقود الالكترونية والمبادلات وكذا التوقيع الالكتروني الذي افرد له المشرع الجزائري قانونا سنة 2015.

كما توجهت الدول العربية بجهود منفردة الى وضع نصوص تشريعية لجرائم الانترنت على غرار السودان سنة 2006 والقانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة سنة 2006 والمملكة العربية السعودية سنة 1428 هـ والمغرب سنة 2003.

أما عن التشريع للإعلام والصحافة الإلكترونية في المنطقة العربية، فقد شهدت ثلاث مراحل أساسية[1]:

- **المرحلة الأولى** ارتبطت بتحول الأنظمة العربية من النمط الاشتراكي إلى الليبرالي أو التعددي، وفي هذه المرحلة لم تهتم النصوص التشريعية العربية بالصحافة الإلكترونية بالرغم من أن أول صحيفة إلكترونية في المنطقة العربية كانت صحيفة الشرق الأوسط سنة 1995.
- **المرحلة الثانية** بدأت تظهر خلالها بعض النصوص التشريعية الخاصة بالصحافة الإلكترونية المتضمنة في قوانين الإعلام التقليدية جزئيا. وقد ارتبطت هذه المرحلة أساس بأحداث 11 من سبتمبر 2001 والتأثر بمضامين اتفاقية بودابست للجريمة الالكترونية.
- **المرحلة الثالثة** بدأت أنظمة التشريع في الدول العربية تفرد نصوصا تشريعية للصحافة والإعلام الإلكتروني لكن بشكل محتشم، ويمكن التأريخ لمرحلة ببداية ثورات الربيع العربي التي كان للفضاء الإلكتروني دورا فعالا فيها.

على غرار المنظومة التشريعية في الدول العربية الأخرى، اعتمدت الجزائر مقاربة تشريعية محتشمة للصحافة الإلكترونية، حيث لم تولي النصوص القانونية اهتماما كبيرا لها. فقد عالج القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام قضية الصحافة الإلكترونية بشكل مختصر من خلال الإشارة لها في المادة 66 ضمن الفصل المتعلق بالنشاط السمعي بصري التي نصت على أن نشاط الإعلام عبر الأنترنت يمارس بحرية، ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف

[1]- علي كريمي، **التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية العربية**، مركز الجزيرة للدراسات، ماي 2016، ص: 06.

المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت. تم إحالة هذه المادة على التنظيم، ليتبعها الباب الخامس الذي تضمن 6 مواد حول وسائل الإعلام الإلكترونية، رغم أنه في هذه المواد تناول الصحافة الالكتروني، التلفزيون الإلكتروني والإذاعة الإلكترونية دون تناول أشكال الإعلام الأخرى التي أفرزتها هذه البيئة .

ويقصد بالصحافة الإلكترونية بموجب المادة 67 من القانون "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وهذا المقطع الأول من التعريف يعتبر غامضا ولا يدل على ممارسة إعلامية محددة عبر شبكة الانترنت. في حين عرفت المادة التي تلتها (68) الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت على أنها كيان إعلامية منفصل عن مفهوم الصحافة الإلكترونية، لكنها في نفس الوقت استثنت منه النسخ الإلكترونية للصحافة الورقية. كما عادت المادة 69 إلى الحديث عن خدمات السمعي بصري عبر الأنترنت، بعد أن كانت تحدثت عنها في الفصل المخصص لهذا النشاط (المادة 66)، بحديثها عن التزاوج بين شبكة الواب والبث الإذاعي والتلفزي، مع سريان هذا التعريف على الخدمات المقدمة عبر شبكة الأنترنت فقط.

وقد أحال المشرع هذا الباب على التنظيم الذي لم يصدر إلى يومنا هذا، كما أنّ مواده جاءت تعريفية فقط، ولم تضع الآليات التقنية والفنية والتنظيمية لمزاولة النشاط الصحفي عبر شبكة الأنترنت، لهذا فقد تم إلحاق منح رخص النشاط الإعلامي عبر شبكة الانترنت إلى صلاحيات وزارة الثقافة. فضلا عن كون النص حصر نشاط النشر في مفهوم الإعلام الإلكتروني عبر الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي بصري.

وقد سبق للجزائر قبل إصدارها لهذا القانون أن أشارت إلى النشاط الممارس عبر شبكة الانترنت من خلال نصين قانونيين، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 98-256 المؤرخ في 25 أوت 1998 الخاص بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنت واستغلالها، تبعه بعد سنتين مرسوم تنفيذي يعدله في 14 أكتوبر 2000، إضافة إلى أول قانون يعترف بالوثيقة الإلكترونية ويعادلها بالوثيقة الورقية صدر في 2005[1].

[1]– مزاري نصر الدين، **الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد**، مجلة الباحث، العدد09، سبتمبر 2017، ص: 150.

خاتمة:

عرفت التشريعات الإعلامية تجاذبات قوية سياسيا ومهنيا منذ ظهور الصحافة كنشاط اجتماعي ومهني يتمتع بسلطة رقابية معنوية. لكن هذه التجاذبات تزداد حدتها مهنيا كلما اتجهنا نحو دول الشمال التي عرفت استقرارا نسبيا في النصوص التأسيسية لحرية الراي والتعبير والصحافة، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا والدول الأوروبية. إلا أن هذه الدول واكبت في نفس الوقت التطورات التكنولوجية التي طرأت على قطاع الصحافة والإعلام من الناحية التشريعية.

أما دول الجنوب؛ فقد تميزت بحدة التجاذبات السياسية القائمة على الصراع بين السلطة والمهنيين في مجال الحريات، الأمر الذي ترك أثره على طبيعة التشريعات الإعلامية التي تتجه في الغالب نحو فرض الطابع الرقابي على النشر بكل أشكاله ووسائله. في حين أنها تأخرت في مواكبة التطورات التكنولوجية تقنيا وتشريعيا، ما أدى إلى زيادة قوة التجاذبات بفعل فضاءات التعبير التي أتاحتها شبكة الأنترنت وتطبيقاتها.

وعلى العموم؛ فإن هذا المحاور التي تم تناولها في هذا المقياس، تحتاج إلى مجال بيداغوجي وعلمي أوسع. فالتشريعات الإعلامية حقل قائم بنفسه، يتداخل مع عدة حقول معرفية ومهنية ذات الارتباط بعلوم الإعلام والاتصال، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يحيط الطالب في هذا المستوى بجميع المعارف النظرية والتطبيقية للمهنة التي سيحترفها عند تخرجه. فعلى سبيل المثال لا الحصر يحتاج عنصر السياسات الإعلامية إلى إفراده بمادة تعليمية نظرية وتطبيقية خاصة به، كما يلاحظ المطلع على هذه المطبوعة البيداغوجية أننا لم نتحدث عن قطاع الإشهار الذي يعتبر حلقة مهمة في الصناعات الإعلامية، وله خصائصه التشريعية التي يتوجب معرفتها من طرف المشتغلين على هذا الحقل من مهنيين وأكاديميين.

وفي النهاية؛ نرجو أن نكون قد وفقنا في تبسيط المعارف التي تضمنها المقياس وأحطنا بأهم عناصره، وساهمنا في التكوين القاعدي لخرجي تخصص علوم الإعلام والاتصال عموما، وجامعة بسكرة على وجه الخصوص، خدمة للتخصص والجامعة والمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ- باللغة العربية:

1- القرآن الكريم.
2- تفسير القرآن العظيم لابن كثير.
3- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
4- لسان العرب لابن منظور.
5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب- باللغة الأجنبية:

6- Oxford Advanced Learner's Dictionary
7- Dictionnaire De La Langue Française
8- THE CONSTITUTION OF THE UNITED STATES OF AMERICA.
9- Constitution français, article 11 de la DECLARATION DES DROITS DE L'HOMME ET DU CITOYEN DU 26 AOUT 1789

ثانيا: الكتب

أ- باللغة العربية:

10- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، السياسات الاعلامية في مصر والعالم العربي، هبة النيل العربية للنشر والتوزيع، 2010.
11- أمال سعد المتولي، المواقع الإلكترونية للفضائيات العربية والصحف الإلكترونية والمواقع الإخبارية، أعمال المؤتمر لعلمي الأول للأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005.
12- بسام عبد الرحمن المشاقبة، **فلسفة التشريعات الاعلامية**، دار اسامة، عمان الاردن، 2001.
13- جوديت لازار، ت: علي وطفة، هيثم سطايحي، سوسيولوجيا الاتصال الجماهيري، دار الينابيع، دمشق، 1994.
14- جورج دورليان، الفرنكوفونية، كتاب حلقة نقاشية حول الفرنكوفونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.

15- جون كلود برتراند، ت: رباب العابد، أدبيات الاعلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

16- حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الاعلامي، ط 4 الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006.

17- حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الاعلامي، دار الكتاب الجامعي، العين، 2010.

18- خالد خميس عبد السلام، المتغيرات الدولية وتأثيراتها على السياسات الاعلامية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017.

19- راسم محمد الجمال، نظام الاعلام والاتصال الدولي-الضبط والسيطرة-، ط4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2014.

20- زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

21- ستيف باكلي وآخرون، ترجمة: كمال السيد، دور الإعلام في إخضاع الحكومات للمساءلة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014.

22- صالح مشارقة وآخرون، مساق أخلاقيات الإعلام، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، 2017.

23- عاطف عدلي العبد، عدلي سيد رضا، إدارة المؤسسات الإعلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.

24- عبد الرحمن عزي وآخرون، الاعلام والمجتمع، الورسم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

25- عبد العالي رزاقي، المهنة صحفي محترف، دار هومة، الجزائر، 2013.

26- عبد النبي عبد الله الطيب، فلسفة ونظريات الاعلام، الدار العالمية، القاهرة، 2014.

27- عبد النبي عبد لله الطيب، فلسفة ونظريات الإعلام، الدار العالمية، القاهرة، 2014.

28- العربي بوعمامة وآخرون، التكوين المهني والأخلاقي للصحفيين وممارسي الاتصال، ألفا للنشر، قسنطينة، 2020.

29- علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، اليازوري، عمان، الأردن، 2014.

30- عواطف عبد الرحمن، المدرسة الاشتراكية في الصحافة، ط:2، مركز البحوث العربية، القاهرة، 1988.

31- فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، 1989.

32- فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، دار العربي، القاهرة، 2012.

33- لورنس لسيج، ترجمة: محمد سعد طنطاوي، الكود المنظم للفضاء الإلكتروني، هنداوي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.

34- ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، منشورات جامعة القاهرة، 2005.

35- ماهر عودة الشمايلة وآخرون، اخلاقيات المهنة الإعلامية، دار الإعصار، عمان، الأردن، 2015.

36- محمد الفاتح حمدي، فضة بصلي، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، دار أسامة، 2017

37- محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003.

38- محمد عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب، القاهرة، 2004.

39- ميلفين ديفلر وساندرا بول روكيتش، ت: كمال عبد الرؤوف، نظريات وسائل الإعلام، الدار الدولية، القاهرة، د.س.

ب- باللغة الأجنبية:

40- Don R. pember, Clay Calvert, **Mass Media Law**, Mc Graw Hill, NY, 200-2008.

41- Marcel Danesi, **Dictionary of Media and Communications**, M.E. Sharpe, NY, 2009.

42- Mitchell Land & Bill Hornaday, **Contemporary media ethics**, Marouette Books, SPOKANE, W A, 2006.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية:

43- بودربالة عبد القادر، الصحافة الصادرة باللغة الفرنسية في الجزائر بين التحدي والمنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2010.

44- عصفور سكينة، الخدمة العمومية في التلفزيون الجزائري بين النصوص القانونية والممارسة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2012-2013.

45- فلة بن دالي، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر 03، 2013/2012.

46- نصر الدين مزاري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

47- هاجر بوشوخ، دور المجتمع المدني في رسم السياسة الإعلامية، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة باتنة، 2013/2012.

رابعا: المقالات العلمية:

أ- باللغة العربية:

48- ابراهيم بعزيز، المضامين الإعلامية المنشورة في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، ج01، جوان 2017.

49- حسينة بوشتيح، بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة العمل الصحفي، مجلة رؤى استراتيجية، أفريل 2014.

50- عصام سليمان الموسى، الضوابط المهنية والاخلاقية الاعلامية لمواجهة الجريمة والإحراف في المجتمع العربي، ورقة مقدمة الى الندوة العلمية الامن والاعلام، الخرطوم، 11-2005/04/13.

51- علي قسايسية، اشكالية التشريعات الاعلامية في المجتمعات الانتقالية، مجلة أفكار وآفاق، العدد2، 2011.

52- علي قسايسية، التشريعات الاعلامية وطبيعة القواعد المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد4، العدد8. 1992.

53- علي قسايسية، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، مجلة الاتصال والتنمية، العدد2-2011، دار النهضة العربية بيروت، لبنان.

54- علي كريمي، التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية العربية، مركز الجزيرة للدراسات، ماي 2016.

55- علي كريمي، عناصر من التشريعات المنظمة للأنترنت في بعض الدول العربية، ورقة بحثية.

56- محمد بن سعود البشر، حرية الرأي في الإسلام وفي النظم الحديثة، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الاسلامية المعاصرة، الدورة 04، ط1، 2009.

57- مزاري نصر الدين، الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد، مجلة الباحث، العدد09، سبتمبر 2017.

ب- باللغة الأجنبية:

58- Belkacem Mostefaoui, Evolution de la grille de la télévision algérienne de 1978 à 1994, Tiers-Monde, tome 37, n°146, 1996.

خامسا: النصوص القانونية والتشريعية:

59- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر على الملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 الف (د-3) في 10 ديسمبر 1948.

60- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 61، الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 07 رجب 1396 هـ الموافق لـ 05 يوليو 1976م يتضمن نشر الميثاق الوطني.

61- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 61، الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 07 رجب 1396 هـ الموافق لـ 05 يوليو 1976م يتضمن نشر الميثاق الوطني

62- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 27 الصادر يوم الأربعاء 02 يوليو 1986.

63- الجريدة الرسمية، العدد رقم: 07 تتضمن المرسوم رقم 86-22 مؤرخ في 30 جمادى الأولى 1406 الموافق لـ 09 فبراير 1986 يتعلق بنشر الميثاق الوطني، ص: 239.

64- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام

65- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976.

سادسا: المقالات والمواقع الإلكترونية:

66- الموسوعة العربية:
http://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=163446

67- المنهل: https://platform.almanhal.com/Reader/2/24495

68- مرجع أكسفورد:
https://www.oxfordreference.com/view/10.1093/oi/authority.20110803100146486 .

69- المنظمة العالمية للملكية الفكرية:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=9771

70- **دستور الأرجنتين** الصادر عام 1853، أعيد العمل به عام 1983، شاملا تعديلاته لغاية عام 1994.

https://www.constituteproject.org/constitution/Argentina_1994.pdf?lang=ar

71- الموسوعة العربية:

http://arab-ency.com.sy/law/detail/163446#التشريعات_الإعلامية_في_الوطن_العربي

72- الأخلاقيات المهنية:

http://www.agpq.ca/client_file/upload/documents/ethique/Ethique_art_3.pdf

73- عبد الحافظ بن عواجي صلوي، **حرية التعبير عن الرأي في وسائل الاعلام في المجتمع المسلم وفي المجتمعات الغربية**، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدور التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة:

http://iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/909

74- جواز الفرنكوفونية، **دليل صادر عن المنظمة العالمية للفرنكوفونية** سنة 2013.

75- قانون حرية الصحافة الفرنسي 1881:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006070722#LEGISCTA000006089699

76- الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki/أنجلوسكسونيون

77- موقع جريدة العربي الجديد:

https://www.alaraby.co.uk/medianews/2014/4/29/الفضائيات-الخاصة-بالجزائر-اعتماد-على-الدولة-وتقليد-للصحافة-المكتوبة

78- فتيحة زماموش، **الإعلام المرئي في الجزائر: تجربة في صعود**، مقال صحفي منشور يوم: 19-12-2016. الرابط: https://www.ultrasawt.com/الإعلام-المرئي-في-الجزائر-تجربة-في-صعود/فتيحة-زماموش/راصد/عشوائيات